

بَيَّاتِ اللَّهُ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا
وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝

سورة النساء

مدنية وآياتها ١٧٦ نزلت بعد الممتحنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝

وغیره من أسلم من اليهود (لا يشترتون) مدح لهم ، وفيه تعريض لذنم غیرهم من اشترى بآيات الله ثمنا قليلا
(وصابروا) أى صابروا عدوكم فى القتال (ورابطوا) أقیموا فى الثغور مرابطین خیلکم مستعدين للجهاد ، وقيل
هو مرابطة العبد فيما بينه وبين الله ، أى معاهدته على فعل الطاعة وترك المعصية والأول أظهر ، قال صلى الله
عليه وآله وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وأما قوله فى انتظار الصلاة فذلکم الرباط
فهو تشبيه بالرباط فى سبيل الله لعظم أجره ، والمرباط عند الفقهاء هو الذى يسكن الثغور فيرباط فيها وهى
غير موطنه ، فأما سكانها دائما بأهلهم ومعایشهم فليسوا مرابطین ، ولكنهم حماة ، حكاه ابن عطية .

سورة النساء

(يا أيها الناس اتقوا ربكم) خطاب على العموم وقد تكلمنا على التقوى فى أول البقرة (من نفس واحدة)
هو آدم عليه السلام (زوجها) هى حواء خلقت من ضلع آدم (وبث) نشر (تساءلون به) أى يقول
بعضكم لبعض أسألك بالله أن تفعل كذا (والأرحام) بالنصب عطفًا على اسم الله أى اتقوا الأرحام فلا
تقطعوها ، أو على موضع الجار والمجرور ، وهو به ، لأن موضعه نصب وقرئ بالحذف عطف على الضمير
فى به ، وهو ضعيف عند البصريين ، لأن الضمير المخفوض لا يعطف عليه إلا بإعادة الخافض (إن الله كان
عليكم رقيباً) إذا تحقق العبد بهذه الآية وأمثالها استفاد مقام المراقبة ، وهو مقام شريف أصله علم وحال ،
ثم يشعر حالين : أما العلم : فهو معرفة العبد : لأن الله مطلع عليه ، ناظر إليه يرى جميع أعماله ،
ويسمع جميع أقواله ، ويعلم كل ما يخطر على باله ، وأما الحال فهى ملازمة هذا العلم للقلب بحيث يغلب
عليه ، ولا يغفل عنه ، ولا يكتفى العلم دون هذه الحال ، فإذا حصل العلم والحال : كانت ثمرتها عند
أصحاب اليمين : الحياة من الله ، وهو يوجب بالضرورة ترك المعاصى والجد فى الطاعات ، وكانت ثمرتها عند
المقربين : الشهادة التى توجب التعظيم والإجلال لذى الجلال والى هاتين الثمرتين أشار رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بقوله : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، فقوله أن تعبد الله كأنك
تراه : إشارة إلى الثمرة الثانية ، وهى المشاهدة الموجبة للتعظيم : كمن يشاهد ملكا عظيما ، فإنه يعظمه إذا ذاك
بالضرورة ، وقوله فإن لم تكن تراه فإنه يراك : إشارة إلى الثمرة الأولى ومعناه إن لم تكن من أهل المشاهدة
التي هى مقام المقربين ، فاعلم أنه يراك فكأن من أهل الحياة الذى هو مقام أصحاب اليمين ، فلما فسر الإحسان

وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَثَلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ

أول مرة بالمقام الأعلى : رأى أن كثيرا من الناس قد يعجزون عنه ، فنزل عنه إلى المقام الآخر ، واعلم أن المراقبة لا تستقيم حتى تتقدم قبلها المشاركة والمراقبة ، وتناخر عنها المحاسبة والمعاقبة ، فأما المشاركة : فهي اشتراط العبد على نفسه بالتزام الطاعة وترك المعاصي ، وأما المراقبة : فهي معاهدة العبد لربه على ذلك ، ثم بعد المشاركة والمراقبة أول الأمر تكون المراقبة إلى آخره ، وبعد ذلك يحاسب العبد نفسه على ما اشترطه وعاهد عليه ، فإن وجد نفسه قد أوفى بما عهد عليه الله : حمد الله ، وإن وجد نفسه قد حل عقد المشاركة ، ونقص عهد المراقبة . عاقب النفس عقابا بزجرها عن العودة إلى مثل ذلك ، ثم عاد إلى المشاركة والمراقبة وحافظ على المراقبة ، ثم اختبر بالمحاسبة ، فهكذا يكون حتى يلقي الله تعالى (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) خطاب للأوصياء وقيل للعرب الذين لا يورثون الصغير مع الكبير أمروا أن يورثوهم ، وعلى القول بأن الخطاب للأوصياء ، فالمراد أن يأتوا اليتامى من أموالهم ما ياكلون ويلبسون في حال صغرهم ، فيكون اليتيم على هذا حقيقة ، وقيل المراد دفع أموالهم إليهم إذا بلغوا فيكون اليتيم على هذا مجاز لأن اليتيم قد كبر (ولا تبدلوا الخبيث بالطيب) كان بعضهم يبدل الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزولة من ماله ، والدرهم الطيب بالزائف ، فهو عن ذلك ، وقيل المعنى : لا تأكلوا أموالهم وهو الخبيث ، وتدعوا مالكم وهو الطيب (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) المعنى نهى أن يأكلوا أموال اليتامى مجموعة إلى أموالهم ، وقيل نهى عن خلط أموالهم بأموال اليتامى ، ثم أباح ذلك بقوله وإن تخالطوهم فأخوانكم ، وإنما تعدى الفعل إلى ؛ لأنه تضمن معنى الجمع والضم وقيل بمعنى مع (حوبا) أى ذنبا (فإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا) الآية ، قالت عائشة . نزلت في أولياء اليتامى الذين يعجبهم جمال أوليائهم فيريدون أن يتزوجوهن ويخسوهن في الصداق مكان ولا يتهم عليهم ، فقيل لهم أقسطوا في مهورهن ، فمن خاف أن لا يقسط فليتزوج بما طاب له من الأجنبية اللاتي يوفهن حقوقهن ، وقال ابن عباس : إن العرب كانت تنخرج في أموال اليتامى ولا تنخرج في العدل بين النساء ، فنزلت الآية في ذلك : أى كما تخافون أن لا تقسطوا في اليتامى : كذلك خافوا النساء ، وقيل إن الرجل منهم كان يتزوج العشرة أو أكثر ، فإذا ضاق ماله أخذ من مال اليتيم ، فقيل لهم إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فاقصروا في النساء على ما طاب : أى ما حل ، وإنما قال ما ، ولم يقل من : لأنه أراد الجنس ، وقال الزمخشري لأن الإناث من العقلاء يجرى مجرى غير العقلاء ، ومنه قوله وماملكت أيما نكحت (مثنى وثلاث ورباع) لا ينصرف للعدل والوصف ، وهي حال من ما طاب ، وقال ابن عطية بدل ، وهي عدله عن أعداد مكررة ، ومعنى التكرار فيها أن الخطاب للجماعة ، فيجوز لكل واحد منهم أن ينكح ما أراد من تلك الأعداد ، فتكررت الأعداد بتكرار الناس ، والمعنى أنكحوا اثنتين أو ثلاث أو أربعاً وفى ذلك منع لما كان في الجاهلية من تزوج ما زاد على الأربع ، وقال قوم لا يعبأ بقولهم : إنه يجوز الجمع بين تسع لأن مثنى وثلاث ورباع : يجمع فيه تسعة ، وهذا خطأ ، لأن المراد التخيير بين تلك الأعداد لا الجمع ، ولو أراد الجمع لقال تسع ولم يعدل عن ذلك إلى ما هو أطول منه وأقل بيانا ، وأيضا قد انعقد الإجماع

خَفْتُمْ إِلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَمْلُوكَتٍ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا * وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا * وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا * لِلرِّجَالِ

على تحريم ما زاد على الرابعة (فواحدة) أى إن خفتم أن لا تعدلوا بين الاثنين أو الثلاث أو الأربع : فاقصروا على واحدة ، أو على مملوكت أيمانكم من قليل أو كثير . رغبة في العدول وانتصاب واحدة بفعل مضمر تقديره فأنكحوا واحدة (ذلك أدنى ألتعولوا) الإشارة إلى الاقتصار على الواحدة ، والمعنى أن ذلك أقرب إلى أن لا تعولوا ومعنى تعولوا : تملوا ، وقيل يكثروا عيالكم (وآتوا النساء صدقاتهن) خطاب الأزواج ، وقيل الأولياء ، لأن بعضهم كان يأكل صداق وليته ، وقيل نهى عن الشغار (نحلة) أى عطية منكم لهم ، أو عطية من الله ، وقيل معنى نحلة أى شرعة وديانة ، وانتصابه على المصدر من معنى آتوهن أو على الحال من ضمير المخاطبين (فإن طبن لكم) الآية : إباحة الأزواج والأولياء على ما تقدم من الخلاف أن يأخذوا مادفعه النساء من صدقاتهن عن طيب أنفسهن والضمير فى منه يعود على الصداق أو على الإتياء (هنيئاً مريئاً) عبارة عن التحليل ، ومبالغة فى الإباحة وهما صفتان من قولك هنؤ الطعام ومرؤ : إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه ، وهما وصف للمصدر : أى أكل هنيئاً أو حال من ضمير الفاعل ، وقيل يوقف على فكلوه ويبدأ هنيئاً مريئاً على الدعاء (ولا توتوا السفهاء) قيل هم أولاد الرجل وامراته : أى لا توتوهم أموالكم للتبذير ، وقيل السفهاء المحجورون ، وأموالكم . أموال المحجورين ، وأضافها إلى المخاطبين لأنهم ناظرون عليها وتحتم أيديهم (قياماً) جمع قيمة ، وقيل بمعنى قياماً بألف . أى تقوم بها معاشكم (وارزقوهم فيها واكسوهم) قيل إنها فيمن تلزم الرجل نفقته من زوجته وأولاده ، وقيل فى المحجورين يرزقون ويكسون من أموالهم (وقولوا لهم قولاً معروفاً) أى ادعوا لهم بخير ، أو عدوهم وعدا جميلاً : أى إن شئتم دنغنا لكم أموالكم (وابتلوا اليتامى) أى اختبروا رشدهم (باغوا النكاح) باغوا مبلغ الرجال (فإن آنستم منهم رشداً) الرشد هو المعرفة بمصالحه وتدير ماله ، وإن لم يكن من أهل الدين ، واشترط قوم الدين ، واعتبر مالك البلوغ والرشد ، وحينئذ يدفع المال واعتبر أبو حنيفة البلوغ وحده ما لم يظهر سفه ، وقوله مخالف للقرآن (وبادر أن يكبروا) ومعناه مبادرة لكبرهم أى أن الوصى يستغنم كل مال اليتيم قبل أن يكبر وموضع أن يكبر وانصب على المفعولية ببادر أو على المفعول من أجله تقديره مخافة أن يكبروا (فليستعفف) أمر الوصى الغنى أن يستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئاً (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال عمر بن الخطاب المعنى أن يستسلف الوصى الفقير من مال اليتيم ، فإذا أيسر رده ، وقيل المراد أن يكون له أجرة بقدر عمله وخدمته ، ومعنى بالمعروف من غير إسراف ، وقيل نسختها : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (فأشهدوا عليهم) أمر بالتحرز والحرز فهو

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ
نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۖ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
مَعْرُوفًا ۚ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا
سَدِيدًا ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ۖ يُوَصِّيْكُمْ
اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً

ندب ، وقيل فرض (للرجال نصيب) الآية : سببها أن بعض العرب كانوا لا يورثون النساء فنزلت الآية ليرث
الرجال النساء (نصيباً مفروضاً) منصوب انتصاب المصدر المؤكد لقوله : فريضة من الله ، وقال الزخشرى
منصوب على التخصيص ، أعنى بمعنى نصيباً (وإذا حضر القسمة) الآية : خطاب للوارثين أمروا أن يتصدقوا
من الميراث على قرابتهم ، وعلى اليتامى وعلى المساكين ، فقيل إن ذلك على الوجوب ، وقيل على الندب وهو
الصحيح ، وقيل نسخ بآية الموارث (وليخش الذين) الآية : معناها الأمر لأولياء اليتامى أن يحسنوا إليهم في
نظير أموالهم ، فيخافوا الله ، على أيتامهم . كخوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافاً ، ويقدرُوا ذلك في أنفسهم
حتى لا يفعلوا خلاف الشفقة والرحمة ، وقيل الذين يحلسون إلى المريض فيأمره أن يتصدق بماله حتى يحفف
بورثته ، فأمرُوا أن يخشوا على الورثة كما يخشوا على أولادهم ، وحذف مفعول وليخش ، وخافوا جواب
لو (قولاً سديداً) على القول الأول ملاطفة الوصى لليتيم بالكلام الحسن ، وعلى القول الثانى أن يقول للموروث
لا تسرف في وصيتك وارفق بورثتك (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً قيل نزلت في الذين لا يورثون
الإناث ، وقيل في الأوصياء ، ولفظها عام في كل من أكل مال اليتيم بغير حق (إنما يأكلون في بطونهم ناراً)
أى أكلهم لمال اليتامى يؤول إلى دخولهم النار ، وقيل يأكلون النار في جهنم (يوصيكم الله في أولادكم) هذه
الآية نزلت بسبب بنات سعد بن الربيع ، وقيل بسبب جابر بن عبد الله ، إذ عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه ورفعت ما كان في الجاهلية من توريث النساء والأطفال ، وقيل نسخت الوصية للوالدين والأقربين
وإنما قال يوصيكم بلفظ الفعل الدائم ولم يقل أوصاكم تنبيهاً على ماضى ، والشروع في حكم آخر وإنما
قال يوصيكم الله بالاسم الظاهر ، ولم يقل يوصيكم لأنه أراد تعظيم الوصية ، فجاء بالاسم الذى هو أعظم
الاسماء وإنما قال في أولادكم ولم يقل في أبنائكم ، لأن الابن يقع على الابن من الرضاغة ، وعلى ابن البنت ،
وعلى ابن المتبنى وليسوا من الورثة (لذكر مثل حظ الأنثيين) هذا بيان للوصية المذكورة ، فإن قيل : هلا
قال للأنثيين مثل حظ الذكر ، أو للأنثى نصف حظ الذكر ؟ فالجواب : أنه بدأ بالذكر لفضله ، ولأن
القصد ذكر حظها ولو قال للأنثيين مثل حظ الذكر ، لكان فيه تفضيل للإناث (فإن كن نساء) إنما أنث
ضمير الجماعة في كن ، لأنه قصد الإناث ، وأصله أن يعود على الأولاد ، لأنه يشمل الذكور والإناث ، وقيل
يعود على المتروكات ، وأجاز الزخشرى أن تكون كان تامة والضمير مبهم ونساء تفسير (فوق اثنتين) ظاهره أكثر
من اثنتين ، ولذلك أجمع على أن الثلاث فما فوقهن الثلاثان ، وأما البناتان فاختلاف فيهما ، فقال ابن عباس لهما النصف كالبنات

فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ

الواحدة وقال الجمهور الثلثان، وتأولو فوق اثنين أن المراد اثنتان فافوقهما، وقال قوم إن فوق زائدة كقوله فاضربوا فوق الأعناق وهذا ضعيف وقال قوم إنما وجب لهما الثلثان بالسنة لا بالقرآن وقيل بالقياس على الأختين (وإن كانت واحدة) بالرفع فاعل، وكان تامة، وبالنصب خبر كان، وقوله تعالى فلهما النصف نص على أن للبنت النصف إذا انفردت، ودليل على أن للابن جميع المال إذا انفرد لأن للذكر مثل حظ الأنثيين (إن كان له ولد) الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والاثنين والجماعة سواء كان للصلب، أو ولد ابن، وكلهم يرد الأبوين إلى السدس (وورثه أبواه فلأمه الثلث) لم يجعل الله الأم الثلث إلا بشرطين «أحدهما» عدم الولد، والآخر إحاطة الأبوين بالميراث، ولذلك دخلت الواو لعطف أحد الشرطين على الآخر، وسكت عن حظ الأب استغناء بمفهومه، لأنه لا يبقى بعد الثلث إلا الثلثان ولا وارث إلا الأبوان، فاقضى ذلك أن الأب يأخذ بقية المال وهو الثلثان (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) أجمع العلماء على أن ثلاثة من الإخوة يردون الأم إلى السدس، واختلفوا في الاثنين فذهب الجمهور أنهما يردانها إلى السدس، ومذهب ابن عباس أنهما لا يردانها إليه، بل هما كالآخ الواحد وحجته أن لفظ الإخوة لا يقع على الاثنين لأنه جمع لاثنية وأقل الجمع ثلاثة وقال غيره إن لفظ الجمع قد يقع على الاثنين. كقوله وكنا لحكمهم شاهدين، وتسوروا المحراب، وأطراف النهار، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: الاثنان فما فوقهما جماعة، وقال مالك: مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا، ومذهبه أن أقل الجمع اثنان، فعلى هذا يحجب الأبوان من الثلث إلى السدس، سواء كانا شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين، وسواء كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكر أو أنثى، فإن كان معهما أب: ورث بقية المال، ولم يكن للإخوة شيء عند الجمهور، فهم يحجبون الأم، ولا يرثون، وقال قوم يأخذون السدس الذي حجبوه عن الأم، وإن لم يكن أب ورثوا (من بعد وصية يوصي بها أو دين) قوله من بعد يتعلق بالاستقرار المضمر في قوله: فلهن ثلثا مارك: أى استقر لهن الثلثان من بعد وصية، ويمتنع أن يتعلق بترك، وفاعل يوصى الميت، وإنما قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة: اهتماما بها، وتأكيذا للأمر بها، ولئلا يتهاون بها وآخر الدين: لأن صاحبه يتقاضاه، فلا يحتاج إلى تأكيد في الأمر بإخراجه وتخرج الوصية من الثالث، والدين من رأس المال بعد الكف: وإنما ذكر الوصية والدين نسكرتين: ليدل على أنهما قد يكونان وقد لا يكونان فدل ذلك على وجوب الوصية (أقرب لكم نفعاً) قيل بالإينافاق إذا احتيج إليه، وقيل بالشفاعة في الآخرة، ويحتمل أن يريد نفعاً بالميراث من ماله، وهو ألبق بسياق الكلام (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الآية خطاب الرجال وأجمع العلماء على ما تضمنته هذه الآية من ميراث الزوج والزوجة، وأن ميراث الزوجة تنفرد به إن كانت واحدة، ويقسم بينهما إن كن أكثر من واحدة، ولا ينقص عن ميراث الزوج والزوجة وسائر السهام، إلا ما نقصه العول على مذهب جمهور العلماء، خلافا لابن عباس،

لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِمَّا تَرَكَتُمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ
رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مَضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ *
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّتُكَ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَالَّذِي يَأْتِيَنَّ
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ

فإنه لا يقول بالمول فإن قيل : لم كرر قوله : من بعد وصية ، مع ميراث الزوج وميراث الزوجة ، ولم يذكره قبل ذلك إلا مرة واحدة في ميراث الأولاد والأبوين ، فالجواب أن الموروث في ميراث الزوج هو الزوجة ، والموروث في ميراث الزوجة هو الزوج ، وكل واحدة قضية على انفرادها ، فلذلك ذكر ذلك مع كل واحدة بخلاف الأولى ، فإن الموروث فيها واحد ، ذكر حكم ما يرث منه أولاده وأبواه ، وهي قضية واحدة ، فلذلك قال فيها من بعد وصية مرة واحدة (وإن كان رجل يورث كلالة) الكلالة هي انقطاع عمود النسب وهو خلو الميت عن ولد ووالد ، ويحتمل أن تطلق هنا على الميت الموروث ، أو على الورثة ، أو على القرابة ، أو على المال : بأن كانت على الميت ، فأعراها خبرها كان ، ويورث في موضع الصفة أو يورث خبرها كان ، وكلالة : حال من الضمير في يورث ، أو تكون كان تامة ، ويورث في موضع الصفة ، وكلالة حال من الضمير ، وإن كانت المورثة فهي مصدر في موضع الحال وإن كانت للقرابة فهي مفعول من أجله ، وإن كانت للمال فهي مفعول ليورث ، وكل وجه من هذه الوجوه على أن تكون كان تامة ، ويورث في موضع الصفة ، وأن تكون ناقصة ويورث خبرها (وله أخ أو أخت) المراد هنا الأخ للأخت والأخت للأخ بإجماع وقرأ سعد بن أبي وقاص : وله أخ أو أخت لأمه ، وذلك تفسير للمعنى (فكل واحد منهما السدس) إذا كان الأخ للأُم واحد فله السدس ، وكذلك إذا كانت الأخت للأُم واحدة (فهم شركاء في الثلث) إذا كان الإخوة للأُم اثنين فصاعدا : فلهما الثلث بالسواء بين الذكر والأنثى ، لأن قوله شركاء . يقتضى التسوية بينهم ، ولا خلاف في ذلك (غير مضار) منصوب على الحال والعامل فيه يوصى ومضار اسم فاعل ، قال ابن عباس الضرر في الوصية من الكبائر ، ووجوه المضار كثيرة : منها الوصية لو ارث ، والوصية بأكثر من الثلث أو بالثلث فرارا عن وارث محتاج ، فإن علم أنه قصد بوصيته الإضرار رد ما زاد على الثلث اتفاقا ، واختلف هل يرد الثلث على قولين في المذهب ، والمشهور أنه ينفذ (وصية من الله) مصدره وكذا لقوله يوصيكم الله ويجوز أن ينتصب بغير مصدر (تلك حدود الله) إشارة إلى ما تقدم من الموارث وغيرها (ومن يعص الله ورسوله) الآية : تعلق بها المعتزلة في قولهم إن العصاة من المؤمنين يخلدون في النار ، وتأولها الأشعرية على أنها في الكفار (يأتين الفاحشة) هي هنا الزنا (من نسائكم) أو من المسلمات : لأن المسلمة تحدد الزنا ،

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّاهُمْ مِنْكُمْ فَادُّوهُمْ فَأِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا * إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَٰهَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَنْتَهَبُوا بَعْضَ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ

وأما الكافر أو الكافرة فاختلف هل يحد أو يعاقب (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) قيل إنما جعل شهادة الزنا أربعة تغليظا على المدعى وسترآ على العباد ، وقيل ليكون شاهدان على كل واحد من الزانيين (فأمسكوهن في البيوت) كانت عقوبة الزنا الإمساك في البيوت ، ثم نسخ ذلك بالأذى المذكور بعد هذا ، وهو السب والتوبيخ ، وقيل الإمساك للنساء والأذى للرجال فلا نسخ بينهما ورجحه ابن عطية بقوله في الإمساك من نسائكم ، وفي الأذى منكم ، ثم نسخ الإمساك والأذى بالرجم للمحصن وبالجلد لغير المحصن ، واستقر الأمر على ذلك ، وأما الجلد فمذكور في سورة النور ، وأما الرجم فقد كان في القرآن ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وقد رجم صلى الله عليه وسلم ماعز الأسلمي وغيره (فأعرضوا عنهما) لما أمر بالأذى الزاني أمر بالإعراض عنه إذا تاب ، وهو ترك الأذى (إنما التوبة على الله) أي إنما يقبل الله توبة من كان على هذه الصفة ، وإذا تاب العبد توبة صحيحة بشروطها فيقطع بقبول الله لتوبته عند جمهور العلماء ، وقال أبو المعالي يغلب ذلك على الظن ولا يقطع به (يعملون السوء بجهالة) أي بسفاهة وقلة تحصيل أداة إلى المعصية ، وليس المعنى أنه يجهل أن ذلك الفعل يكون معصية ، قال أبو العالية . أجمع الصحابة على أن كل معصية فهي بجهالة ، سواء كانت عمدا أو جهلا (ثم يتوبون من قريب) قيل قبل المرض والموت . وقيل قبل السياق ، ومعانية الملائكة ، وفي هذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر (وليس التوبة) الآية : في الذين يصرون على الذنوب إلى حين لا تقبل التوبة ، وهو معاينة الموت فإن كانوا كفارا فهم مخلدون في النار بإجماع ، وإن كانوا مسلمين فهم في مشيئة الله إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم . فقوله أعتدنا لهم عذابا أليما : ثابت في حق الكفار ومنسوخ في حق العصاة من المسلمين ، بقوله : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . فعذابهم مقيد بالمشيئة (لا يحل لكم أن ترثوا النساء) قال ابن عباس : كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامراته إن شأوا تزوجها أحدهم ، وإن شأوا تزوجها من غيرهم ، وإن شأوا منعوها التزوج ، فنزلت الآية في ذلك ، فمعنى الآية على هذا : لا يحل لكم أن تجعلوا النساء يورثن عن الرجال ، كما يورث المال ، وقيل الخطاب للأزواج الذين يمسون المرأة في العصمة ليرثوا مالها من غير غبطة بها ، وقيل الخطاب للأولياء الذين يمنعون ولياتهم من التزوج ليرثوهن دون الزوج (ولا تعضلوهن) معطوف على أن ترثوا ، أو نهى والعضل المنع ، قال ابن عباس : هي أيضا في أولياء الزوج الذين يمنعون زوجته من التزوج بعد موته ، إلا أن قوله ما آتيتموهن على هذا معناه

مَبِينَةً وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا
وَلِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمُ إحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا
وَلِئَامًا مَبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا * وَلَا تَنْكِحُوا
مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

ما آتاها الرجل الذي مات ، وقال ابن عباس : هي في الأزواج الذين يسكون المرأة ويسيتون عسرتها حتى
تفتدى بصداقها ، وهو ظاهر اللفظ في قوله ما آتيتموهن ، ويقويه قوله : وعاشروهن بالمعروف ، فإن الأظهر
فيه أن يكون في الأزواج ، وقد يكون في غيرهم ، وقيل هي للأولياء (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قيل
الفاحشة هنا الزنا ، وقيل نشوز المرأة وبغضها في زوجها ، فإذا نشزت جاز له أن يأخذ ما آتاها من صداق
أو غير ذلك من مالها وهذا جائز على مذهب مالك في الخلع ، إذا كان الضرر من المرأة ، والزنا أصعب على
الزوج من النشوز ، فيجوز له أخذ الفدية (فإن كرهتموهن) الآية : معناها إن كرهتم النساء لوجه فاصبروا
عليه ، فمسي أن يجعل الله الخير في وجه آخر ، وقيل الخير الكثير الولد ، والأحسن العموم ، وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وآله وسلم : لا يترك مؤمن مؤمنة ، إن سخط منها خلقا رضى آخر (ولن أريدتم استبدال زوج)
الآية : معناها المنع من أن يأخذ الرجل من المرأة فدية على الطلاق إن أراد أن يبدلها بأخرى وعلى هذا جرى
مذهب مالك وغيره في المنع من الفدية إذا كان الضرر وأرادت الفراق من الزوج ، فقال قوم إن هذه الآية
منسوخة بقوله في البقرة فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، وقال قوم هي ناسخة ، والصحيح أنها غير ناسخة
ولا منسوخة ، فإن جواز الفدية على وجه ومنعها على وجه ، فلا تعارض ولا نسخ (قنطارا) مثال على جهة
المبالغة في الكثرة ، وقد استدل به المرأة على جواز المغالاة في المهور حين نهى عمر بن الخطاب عن ذلك
فقال عمر رضى الله عنه امرأة أصابت ، ورجل أخطأ ، كل الناس أفقه منك يا عمر (أفضى بعضكم إلى بعض)
كناية عن الجماع (ميثاقا غليظا) قيل عقدة النكاح ، وقيل قوله فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقيل
الامر بحسن العشرة (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) كان بعض العرب يتزوج امرأة أبيه بعده فنزلت
الآية تحريما لذلك ، فكل امرأة تزوجها رجل حرمت على أولاده ماسفلوا ، سواء دخل بها أو لم يدخل ،
فالنكاح في الآية بمعنى العقد ، وما نكح : يعنى النساء ، وإنما أطلق عليهن ما ، وإن كنتم يعقل : لأن المراد الجنس
فإن زنى رجل بامرأة فاختلف هل يحرم تزوجها على أولاده أم لا : فخرمه أبو حنيفة ، وأجازته الشافعي ، وفي المذهب
قولان : واحتج من حرّمه بهذه الآية وحمل النكاح فيها على الوطء وقال من أجازته إن الآية لا تنسأله
إذ النكاح فيها بمعنى العقد (إلا ما قد سلف) أى إلا ما فاتكم في الجاهلية من ذلك ، وانقطع بالإسلام فقد عفى
عنه فلا تؤخذون به ، ويدل على هذا قوله : إن الله كان غفورا رحيما بعد قوله إلا ما قد سلف في المرأة الأخرى
في الجمع بين الاختين قال ابن عباس كانت العرب تحرم كل ما حرّمته الشريعة إلا امرأة الأب ، والجمع بين
الاختين ، وقيل المعنى : إلا ما قد سلف فأنكحوه إن أمكنكم ، وذلك غير ممكن ؛ فالمعنى المبالغة في التحريم
(إنه كان فاحشة ومقتا) كان في هذه الآية تقتضى الدوام كقوله : إن الله كان الله غفورا رحيما ، وشبه ذلك وقال

أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ

المبرد هي زائدة وذلك خطأ لوجود خبرها منصوبا ، وزاد هذا المقت على ما وصف من الزنا في قوله تعالى إنه كافحشة ومقتا وساء سبيلا : دلالة على أن هذا أقبح من الزنا (حرمت عليكم) الآية . معناها تحريم ماذكر من النساء ، والنساء المحرمات على التأسيد ثلاثة أصناف : بالنسب ، وبالرضاع ، وبالمصاهرة . فأما النسب فيحرم به سبعة أصناف ، وهي المذكورة في هذه الآية ، وضابطها أنه يحرم على الرجل فصوله ماسفلت ، وأصوله ماعلت ، وفصول أبويه ماسفلت وأول فصل من كل أصل متقدم على أبويه (أمهاتكم) يدخل فيه الوالدة والجدة من قبل الأم والأب ماعلون (وبناتكم) يدخل فيه البنت وبنت الابن وبنت البنت ماسفلن (وأخواتكم) يدخل فيه الأخت الشقيقة ؛ أولاب أو لأم (وعماتكم) يدخل فيه أخت الوالد ، وأخت الجدة ماعلا ، سواء كانت شقيقة أولاب أو لأم (وخالاتكم) يدخل فيه أخت الأم وأخت الجدة ماعلت سواء كانت شقيقة أولاب أو لأم (وبنات الأخ) يدخل فيه كل من تناسل من الأخ الشقيق أولاب أو لأم (وبنات الأخت) يدخل فيه كل ما تناسل من الأخت الشقيقة أولاب أو لأم (وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرضاعة) ذكر تعالى صنفين من الرضاعة وهم الأم والأخت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فاقضى ذلك تحريم الأصناف السبعة التي تحرم من النسب وهي الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وتفصيل ذلك يطول ، وفي الرضاع مسائل لم نذكرها لأنها ليس لها تعلق بألفاظ الآية (وأمّهات نسايتكم) المحرمات بالمصاهرة أربع : وهن زوجة الأب ، وزوجة الابن ، وأم الزوجة ، وبنت الزوجة ، فأما الثلاث الأولى فتحرم بالعقد دخل بها أم لم يدخل بها ، وأما بنت الزوجة فلا تحرم إلا بعد الدخول بأهها ، فإن وطئها حرمت عليه بنتها بالإجماع ، وإن تلذذ بها بمداون الوطء فخرمها مالك والجمهور وإن عقد عليها ولم يدخل بها : لم تحرم بنتها إجماعا ، وتحرم هذه الأربع بالرضاع كما تحرم بالنسب (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) الربيبة هي بنت امرأة الرجل من غيره : سميت بذلك لأنه يربها فلفظها فعيلة بمعنى مفعولة ، وقوله اللاتي في حجوركم على غالب الأمر إذ أكثر أن تكون الربيبة في حجر زوج أقمها ، وهي محترمة سواء كانت في حجره أم لا ، هذا عند الجمهور من العلماء ، إلا ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أجاز نكاحها إن لم تكن في حجره (اللاتي دخلتم بهن) اشترط الدخول في تحريم بنت الزوجة ، ولم يشترط في غيرها ، وعلى ذلك جمهور العلماء إلا ما روى عن علي بن أبي طالب أنه اشترط الدخول في تحريم الجميع ، وقد انعقد الإجماع بعد ذلك (وحلائل أبنائكم) الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة (الذين من أصلابكم) تخصيص ليخرج عنه زوجة الابن يقبناه الرجل ، وهو أجنبي عنه كتزويج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زينب بنت جحش امرأة زيد بن حارثة السكبي الذي كان يقال له زيد بن محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (وأن تجمعوا بين الأختين) يقتضى تحريم الجمع بين الأختين سواء كانتا شقيقتين أولاب أو لأم وذلك

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَهُنَّ أَجُورُهُنَّ
فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ

في الزوجتين ، وأما الجمع بين الأخنين المملوكين في الوطء فمعه مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم ، ورأوا أنه داخل في عموم لفظ الأخنتين ، وأجازه الظاهرية لأنهم قصرُوا الآية على الجمع بالنكاح ، وأما الجمع بين الأخنتين في الملك دون وطء فجائز باتفاق (إلا ما قد سلف) المعنى إلا ما فعلتم من ذلك في الجاهلية وانقطع بالاسلام فقد عفى عنكم فلا تؤاخذون به ، وهذا أرجح الأقوال حسبا تقدم في الموضع الأول (والمحصنات من النساء) المراد هنا ذوات الأزواج وهو معطوف على المحرمات المذكورة قبله ، والمعنى أنه لا يحل نكاح المرأة إذا كانت في عصمة الرجل (إلا ما ملكت أيمانكم) يريد السبايا في أشهر الأقوال ، والاستثناء متصل ، والمعنى أن المرأة الكافرة إذا كان لها زوج ، ثم سببت : جاز لمن ملكها من المسلمين أن يطأها ، وسبب ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشا إلى أوطاس فأصابوا سبائا من العدو هُنَّ أزواج من المشركين فتأثم المسلمون من غشيانهن ، فنزلت الآية مبيحة لذلك ، ومذهب مالك أن السبي يهدم النكاح سواء سبي الزوجان الكافران معا أو سبي أحدهما قبل الآخر ، وقال ابن المواز : لا يهدم السبي النكاح (كتاب الله عليكم) منصوب على المصدرية : أي كتب الله عليكم كتابا وهو تحريم ما حرم ؛ وهو عند الكوفيين منصوب على الإغراء (وأحل لكم ما وراء ذلكم) معناه أحل لكم تزويج من سوى ما حرم من النساء ، وعطف أحل على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله ، والفاعل هو الله أي كتب الله عليكم تحريم من ذكر ، وأحل لكم ما وراء ذلكم (أن تبتغوا) مفعول من أجله ، أو بدل مما وراء ذلكم ، وحذف مفعوله وهو النساء (محصنين) هنا العفة ، ونصبه على الحال من الفاعل في تبتغوا (غير مسافحين) أي غير زناة ، والسفاح هو الزنا (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) قال ابن عباس وغيره . معناها إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملا وقيل إنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث ، وكان جائزا في أول الإسلام فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه ، ثم حرم عند جمهور العلماء ، فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة ، وقيل نسختها آية الفرائض لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه ، وقيل نسختها هو الذين هم لفروجهم حافظون ، وروى عن ابن عباس جواز نكاح المتعة ، وروى أنه رجع عنه (ولا جناح عليكم فيما تراضيتُمْ به) من قال إن الآية المتقدمة في مهور النساء فمعنى هذه جواز ما يتراضون به من حط النساء من الصداق أو تأخيرها بعد استقرار الفريضة ومن قال إن الآية في نكاح المتعة . فمعنى هذا جواز ما يتراضون به من زيادة في مدة المتعة وزيادة في الأجر (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) معناها إباحة تزويج الفتيات وهن الإماء للرجل إذا لم يجد طولا للمحصنات ، والطول هنا هو السعة في المال والمحصنات هنا يراد بهن الحرائر غير المملوكات ومذهب مالك وأكثر أصحابه أنه لا يجوز

أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * يَرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا * يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا * يَأْسِأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

للحر نكاح أمة إلا بشرطين : أحدهما عدم الطول ؛ وهو ألا يجحد ما يتزوج به حرة ، والآخر خوف العنت وهو الزنا لقوله بعد هذا : ذلك لمن خشي العنت منكم ، وأجاز ابن القاسم نكاحهن دون الشرطين على القول بأن دليل الخطاب لا يعتبر ، واتفقوا على اشتراط الإسلام في الأمة التي تتزوج لقوله تعالى « من فتياتكم المؤمنات » إلا أهل العراق فلم يشترطوه ، وإعراب طولاً : مفعولاً بالاستطاعة وأن ينكح بدل منه وهو في موضع نصب بتقدير لأن ينكح ؛ ويحتمل أن يكون طولاً منصوباً على المصدر والعامل فيه الاستطاعة لأنها بمعنى يتقارب ، وأن ينكح على هذا مفعول بالاستطاعة أو بالمصدر (والله أعلم بإيمانكم) معناه أنه يعلم بواطن الأمور ولكم ظواهرها ، فإذا كانت الأمة ظاهرة الإيمان ، فسكاتها صحيح ، وعلم باطنها إلى الله (بعضكم من بعض) أى إمامكم منكم ، وهذا تأنيس بنكاح الإمام ، لأن بعض العرب كان يأنف من ذلك (فانكحوهن بإذن أهلهن) أى بإذن ساداتهن المالكين لهن (وآتوهن أجورهن) أى صدقاتهن ، وهذا يقتضى أنهن أحق بصدقاتهن من ساداتهن ، وهو مذهب مالك (بالمعروف) أى بالشرع على ما تقتضيه السنة (محصنات غير مسافحات) أى عفيفات غير زانيات ، وهو منصوب على الحال والعامل فيه فانكحوهن (ولا متخذات أخدان) جمع خدن وهو الخليل ، وكان من نساء الجاهلية من تتخذ خدناً تزنى معه خاصة ، ومنهن من كانت لا ترد لأمس (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) معنى ذلك أن الأمة إذا زنت بعد أن أحصنت فعليها نصف حد الحرة ، فإن الحرة تجلد في الزنا مائة جلدة ، والأمة تجلد خمسين ، فإذا أحصن يريد به هنا تزوجن ، والفاحشة هنا الزنا ، والمحصنات هنا الحرائر ، والعذاب هنا الحد فاقترضت الآية حد الأمة إذا زنت بعد أن تزوجت ويؤخذ حد غير المتزوجة من السنة وهو مثل حد المتزوجة وهذا على قراءة أحصن بضم الهمزة وكسر الصاد ، وقرئ بفتحهما ، ومعناه أسلمن ، وقيل تزوجن (ذلك لمن خشي العنت منكم) الإشارة إلى تزوج الأمة أى إنما يجوز لمن خشى على نفسه الزنا ، لا لمن يملك نفسه (وأن تصبروا خير لكم) المراد الصبر عن نكاح الإمام ، وهذا يندب إلى تركه ، وعقله ما يؤدى إليه من استرقاق الولد (يريد الله ليبين لكم) قال الزمخشري أصله يريد الله أن يبين لكم فزيت اللام مؤكدة لإرادة التبيين كما زيدت فى لا أبالك لتأكيد إضافة الأب ، وقال الكوفيون اللام مصدرية مثل أن (ويهديكم سنن الذين من قبلكم) أى يهديكم مناهج من كان قبلكم من الأنبياء والصالحين لتقتدوا بهم (والله يريد أن يتوب عليكم) كرر توطئة لفساد إرادة الذين يتبعون الشهوات ، وهم هنا الزناة عند محاهد ، وقيل المجوس لنكاحهم ذات المحارم ، وقيل عام فى كل

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَاءَ مَنْ مَاتَ تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا * وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى الْبَعْضِ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ

متبع شهوة وهو أرجح (يريد الله أن يخفف عنكم) يقتضى سياق الكلام التخفيف الذى وقع فى إباحة نكاح الإماء وهو مع ذلك عام فى كل ماخفف الله عن عباده ، وجعل دينه يسرا (وخلق الإنسان ضعيفا) قيل معناه لا يصبر على النساء ، وذلك مقتضى سياق الكلام ، واللفظ أعم من ذلك (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) يدخل فيه القمار والغصب والسرقه وغير ذلك (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً) استثناء منقطع والمعنى لكن إن كانت تجارة فكلوها ، وفى إباحة التجارة دليل على أنه يجوز للإنسان أن يشتري بدرهم سلعة تساوى مائة ، والمشهور إمضاء البيع ، وحكى عن ابن وهب أنه يرد إذا كان الغبن أكثر من الثلث وموضع أن نصب ، وتجارة بالرفع فاعل تكون وهى تامة ، وقرئ بالنصب خبر تكون وهى ناقصة (عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) أى اتفاق وبهذا استدلال المالكية على تمام البيع بالعقد دون التفرق وقال الشافعى : إنما يتم بالتفرق بالأبدان ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) قال ابن عطية ، أجمع المفسرون أن المعنى : لا يقتل بعضهم بعضا ، قلت ولفظها يتناول قتل الإنسان لنفسه ، وقد حملها عمرو بن العاص على ذلك ، ولم يذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ سمعه (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) إشارة إلى القتل ، لأنه أقرب مذكور ، وقيل إليه وإلى أكل المال بالباطل ، وقيل إلى كل ما تقدم من المنهيات من أول السورة (إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَاءَ مَنْ مَاتَ تَنْهَوْنَ عَنْهُ) اختلاف الناس فى الكبائر ما هى ، فقال ابن عباس : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب ، وقال ابن مسعود الكبائر هى الذنوب المذكورة من أول هذه السورة إلى أول هذه الآية ، وقال بعض العلماء : كل ما عصى الله به ، فهو كبيرة ، وعدّها بعضهم سبعة عشر ، وفى البخارى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اتقوا السبع الموبقات : الإشراف بالله والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، فلا شك أن هذه من الكبائر للنص عليها فى الحديث ، وزاد بعضهم عليها أشياء ، وورد فى الأحاديث النص على أنها كبائر ، وورد فى القرآن أو فى الحديث وعيد عليها ، فمنها عقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس والزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والنهبة ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن مكر الله ، ومنع ابن السبيل الماء والإلحاد فى البيت الحرام ، والنميمة ، وترك التحرز من البول والغلول واستطالة المرء فى عرض أخيه ، والجور فى الحكم (نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) وعد بغفران الذنوب الصغائر إذا اجتنب الكبائر (مدخلا كريما) اسم مكان وهو هنا الجنة (وَلَا تَتَمَنَّوْا) الآية : سببها أن النساء قلن ليتنا استوين مع الرجال فى الميراث وشاركنهم فى الغزو ، فنزلت نهيا عن ذلك لأن فى تمنيههم رد على حكم الشريعة ، فدخل فى النهى تمنى مخالفة الأحكام الشرعية كلها (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا) الآية : أى من الأجر والحسنات ، وقيل من الميراث ،

اللَّهِ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ
نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا * الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
فَعُظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ

ويرده لفظ الاكتساب (ولكل جعلنا موالى) الآية : فى معناه وجهان : أحدهما لكل شىء من الأموال جعلنا موالى يرثونه ، فمما ترك على هذا بيان لكل أحد جعلنا موالى يرثون مما ترك الوالدان والأقربون ، فمما ترك على هذا : يتعلق بفعل مضمر ، والموالى هنا الورثة والعصبة (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) اختلف هل هى منسوخة أو محكمة فالذين قالوا إنها منسوخة قالوا معناها الميراث بالخلف الذى كان فى الجاهلية ، وقيل بالمؤاخاة التى آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أصحابه ، ثم نسخها . وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ، فصار الميراث للأقارب والذين قالوا إنها محكمة : اختلفوا ، فقال ابن عباس هى فى المؤازرة والنصرة بالخلف لافى الميراث به ، وقال أبو حنيفة : هى فى الميراث ، وأن الرجلين إذا والى أحدهما الآخر ، على أن يتوارثا صح ذلك ، وإن لم تكن بينهما قرابة (الرجال قوامون على النساء) قوام بناء مبالغة من القيام على الشىء والاستبداد بالنظر فيه ، قال ابن عباس : الرجال أمراء على النساء (بما فضل الله) الباء للتعليل ، وما مصدرية ، والتفضيل بالإمامة والجهاد ، وملك الطلاق وكال العقل وغير ذلك (وبما أنفقوا) هو الصداق والنفقة المستمرة (فالصالحات قانتات) أى النساء الصالحات فى دينهن مطيعات لأزواجهن أو مطيعات لله فى حق أزواجهن (حافظات للغيب) أى تحفظ كلما غاب عن علم زوجها فيدخل فى ذلك صيانة نفسها وحفظ ماله وبيته وحفظ أسرارها (بما حفظ الله) أى بحفظ الله ورعايته ، أو بأمره للنساء أن يطعن الزوج ويحفظنه ، فما مصدرية أو بمعنى الذى (واللاتى تخافون نشوزهن) قيل الخوف هنا اليقين (فعظوهن وأهجروهن فى المضاجع وأضربوهن) هذه أنواع من تأديب المرأة إذا نشزت على زوجها وهى على مراتب : بالوعظ فى النشوز الخفيف والهجران فيما هو أشد منه ، والضرب فيما هو أشد ومتى انتهت عن النشوز بوجه من التأديب : لم يتعد إلى ما بعده والهجران هنا هو ترك مضاجعتها ، وقيل ترك الجماع إذا ضاجعها ، والضرب غير مبرح (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى إذا أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها بهجران ولا ضرب (وإن خفتم شقاق بينهما) الشقاق الشر والعداوة وكان الأصل إن خفتم شقاق بينهما ، ثم أضيف الظرف إلى الشقاق على طريق الاتساع لقوله تعالى « بل مكر الليل والنهار ، وأصله مكر بالليل والنهار (فابعثوا حكما) الآية . ذكر تعالى الحكم فى نشوز المرأة ، والحكم فى طاعتها ، ثم ذكر هنا حالة أخرى ، وهى ما إذا ساء ما بين الزوجين ولم يقدر على الإصلاح بينهما ، ولا علم من الظالم منهما ، فيبعث حكمان مسلمان لينظر فى أمرهما ، وينفذ ما ظهر لهما من تطليق وخلع

كَانَ عَلِيًّا خَيْرًا * وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ
كَانَ مُخْتَلًا نَفُورًا * الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا
لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ
يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا * وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ
وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا * إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا *
فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا * يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا

من غير إذن الزوج ، وقال أبو حنيفة ليس لهما الفراق إلا إن جعل لهما ، وإن اختلفا لم يلزم شيء إلا باتفاقهما
ومشهور مذهب مالك أن الحاكم هو الذي يبعث الحكمين ، وقيل يبعثهما الزوجان ، وجرت عادة القضاة
أن يبعثوا امرأة أمينة ، ولا يبعثوا حكمين ، قال بعض العلماء هذا تغيير لحكم القرآن والسنة الجارية (من
أهله وحكام أهلها) يجوز في المذهب أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين ، والأكمل أن يكونا من أهلها
كما ذكر الله (إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما) الضمير في يريدان للحكمين ، وفي بينهما للزوجين على الأظهر ، وقيل
الضميران للزوجين ، وقيل للحكمين (والجار ذى القربى والجار الجنب) قال ابن عباس الجار ذى القربى هو القريب
النسب والجار الجنب هو الأجنبي ، وقيل ذى القربى القريب المسكن منك ، والجنب البعيد المسكن عنك ، وحد
الجوار عند بعضهم أربعون ذراعا من كل ناحية (الصاحب بالجنب) قال ابن عباس الرفيق فى السعى ، وقال
على بن أبى طالب الزوجة (مختالا) اسم فاعل وزنه مفتعل من الخلاء وهو الكبر وإعجاب المرء بنفسه (نفورا)
شديد الفخر (الذين يبخلون) بدل من قوله مختالا أو نصب على الذم أو رفع بخبرا بتداء مضمرا أو مبتدأ وخبره محذوف
تقديره يعذبون ، والآية فى اليهود : نزلت فى قوم منهم كحي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن الثابت كانوا يقولون
لأنصار لا تنفقوا أموالكم فى الجهاد والصدقات وهى مع ذلك عامة من فعل هذه الأفعال من المسلمين (والذين
ينفقون) عطف على الذين يبخلون ، وقيل على الكافرين ، والآية فى المنافقين الذين كانوا ينفقون فى الزكاة والجهاد
رياء ومصانعة ، وقيل فى اليهود ، وقيل فى مشركى مكة الذين أنفقوا أموالهم فى حرب المسلمين (قرينا) أى ملازما
له يغويه (وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر) الآية : استدعاء لهم كملاطفة أو توبيخ على ترك الإيمان
والإنفاق ، كأنه يقول أى مضرة عليهم فى ذلك (ميثقال ذرة) أى وزنها ، وهى النملة الصغيرة ، وذلك تمثيل
بالقليل تنبيه على الكثير (وإن تك حسنة) بالرفع فاعل وتك تامة ، وبالنصب خبر على أنها ناقصة واسمها
مضمرفها (يضاعفها) أى يسكنها واحد البر بعشر إلى سبعائة أو أكثر (ويؤت من لدنه) أى من عنده تفضلا
وزيادة على ثواب العمل (فكيف إذا جئنا) تقديره كيف يكون الحال إذا جئنا (بشهيد) هو نبيهم يشهد عليهم
بأعمالهم (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) أى تشهد على قومك ، ولما قرأ ابن مسعود هذه الآية على رسول الله

الرُّسُولَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا * يَسَاءَ مَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

صلى الله عليه وآله وسلم ذرفت عيناه (لو تسوى بهم الأرض) أى يتمنون أن يدفنوا فيها، ثم تسوى بهم كما تسوى بالموتى وقيل يتمنون أن يكونوا سواء مع الأرض كقوله «ويقول الكافر باليتقى كنت تراباً» وذلك لما يرون من أهوال يوم القيامة (ولا يكتُمون الله حديثاً) استئناف إخبار أنهم لا يكتُمون يوم القيامة عن الله شيئاً فإن قيل كيف هذا مع قولهم «والله ربنا ما كنا مشركين؟» فالجواب من وجهين (أحدهما) أن السكتم لا ينفعهم لأنهم إذا كتموا تنطق جوارحهم فكانهم لم يكتُموا، والآخر أنهم طوائف مختلفة، ولهم أوقات مختلفة، وقيل إن قوله: «ولا يكتُمون عطف على تسوى أى يتمنون أن لا يكتُموا لأنهم إذا كتموا اقتضحوا (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) سببها أن جماعة من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها، ثم قاموا إلى الصلاة وأتهم أحدهم نخلط في القراءة فمعناها النهى عن الصلاة في حال السكر قال بعض الناس: هى منسوخة بتحريم الخمر، وذلك لا يلزم لأنها ليس فيها ما يقتضى إباحة الخمر وإنما هى نهى عن الصلاة في حال السكر وذلك الحكم الثابت في حين إباحة الخمر وفي حين تحريمها، وقال بعضهم معناها: لا يكن منكم سكر يمنع قرب الصلاة، إذ المرء مأمور بالصلاة فكانها تقتضى النهى عن السكر وعن سببه وهو الشرب، وهذا بعيد من مقتضى اللفظ (حتى تعلموا ما تقولون) حتى تعود إليكم عقولكم فتعلمون ما تقرؤون ويظهر من هذا أن السكران لا يعلم ما يقول فأخذ بعض الناس من ذلك أن السكران لا يلزم طلاقه ولا إقراره (ولا جنباً إلا عابري سبيل) عطف ولا جنباً على موضع وأنتم سكارى إذ هو في موضع الحال والجنب هنا غير الطاهر بإزالة أو إيلاج وهو واقع على جماعة بدليل استثناء الجمع منه واختلاف في عابري سبيل فقل إنه المسافر، ومعنى الآية على هذا: نهى أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا في السفر فيصلى بالتيمم دون اغتسال، فمقتضى الآية: إباحة التيمم للجنب في السفر، ويؤخذ إباحة التيمم للجنب في الحضر من الحديث، وقيل عابر السبيل المسافر في المسجد، والصلاة هنا يراد بها المسجد، لأنه موضع الصلاة فعنى الآية على هذا النهى أن يقرب المسجد للجنب إلا لخطأ عليه وعلى هذا أخذ الشافعى بأنه يجوز للجنب أن يمر في المسجد، ولا يجوز له أن يقعد فيه، ومنع مالك المرور والقعود، وأجازهما داود (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الآية سببها عدم الصحابة المساء في غزوة المريسيع فأبيح لهم التيمم لعدم الماء ثم إن عدم الماء على ثلاثة أوجه: أحدها عدمه في السفر، والثاني عدمه في المرض، فيجوز التيمم في هذين الوجهين بإجماع، لأن الآية نص في المرض والسفر إذا عدم الماء فيهما، لقوله: «وإن كنتم مرضى أو على سفر، ثم قال فلم تجدوا ماء» الوجه الثالث: عدم الماء في الحضر دون مرض، فاختلف الفقهاء فيه، فذهب أبو حنيفة أنه لا يجوز فيه التيمم، لأن ظاهر الآية أن عدم الماء إنما يعتبر مع المرض أو السفر، ومذهب مالك والشافعى أنه يجوز فيه التيمم فإن قلنا إن الآية لا تقتضيه فيؤخذ جوازه من السنة وإن قلنا إن الآية تقتضيه، فيؤخذ جوازه منها، وهذا هو الأرجح إن شاء الله، وذلك أنه ذكر في أول الآية المرض والسفر، ثم ذكر الإحداث دون مرض ولا سفر ثم قال بعد ذلك كله: فلم تجدوا ماء فيرجع قوله فلم تجدوا ماء إلى المرض وإلى السفر وإلى من أحدث في غير مرض ولا سفر، فيجوز التيمم على هذا لمن عدم الماء في غير مرض ولا سفر، فيكون في الآية حجة لمالك والشافعى، ويجوز التيمم أيضاً في مذهب مالك للمريض إذا وجد الماء ولم يقدر على استعماله لضرر بدنه، فإن قلنا إن الآية لا تقتضيه، فيؤخذ جوازه من السنة وإن قلنا إن السنة تقتضيه، فيؤخذ جوازه منها

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيًّا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ

على أن يتناول قوله إن كنتم مرضى أن معناه مرضى لا تقدر على مس الماء ، وحد المرض الذي يجوز فيه التيمم عند مالك ، هو أن يخاف الموت أو زيادة المرض أو تأخر البرء ، وعند الشافعي خوف الموت لا غير ، وحد السفر الغيبة عن الحضر كان مما تقصر فيه الصلاة أم لا (أوجاء أحد منكم) في أو هنا تأويلان : أحدهما أن تكون للتفصيل والتنويع على بابها ، والآخر أنها بمعنى الواو ، فعلى القول بأنها على بابها يكون قوله فلم تجدوا ماء راجعا إلى المريض والمسافر ، وإلى من جاء من الغائط ، وإلى من لامس ، سواء كانا مريضين أو مسافرين ، أم حسبنا ذكرنا قبل هذا ، فيقتضى ذلك جواز التيمم للحاضر الصحيح إذا عدم الماء ، وهو مذهب مالك والشافعي ، فيكون في الآية حجة لهما ، وعلى القول بأنها بمعنى الواو يكون قوله فلم تجدوا ماء راجعا إلى المريض والمسافر ، فيقتضى ذلك أنه لا يجوز التيمم إلا في المرض والسفر مع عدم الماء ، وأنه لا يجوز للحاضر الصحيح إذا عدم الماء ، ولكن يؤخذ جواز التيمم له من موضع آخر ، والراجع أن تكون أو على بابها لوجهين : أحدهما أن جعلها بمعنى الواو لإخراج لها عن أصلها وذلك ضعيف ، والآخر إن كانت على بابها : كان فيها فائدة لإباحة التيمم للحاضر الصحيح إذا عدم الماء على ما ظهر لنا فيها ، وإذا كانت بمعنى الواو لم تعط هذه الفائدة ، وحجة من جعلها بمعنى الواو أنه لو جعلها على بابها لاقتضى المعنى أن المرض والسفر حدث بوجوب الوضوء كالغائط لعطفه عليها ، وهذا لا يلزم ، لأن العطف بأوهنا للتنويع والتفصيل ومعنى الآية كأنه قال : يجوز لكم التيمم إذا لم تجدوا ماء إن كنتم مرضى أو على سفر وأحدثتم في غير مرض ولا سفر (الغائط) أصله المكان المنخفض ، وهو هنا كناية عن الحدث الخارج من المخرجين ، وهو العذرة ، والريح ، والبول ، لأن من ذهب إلى الغائط يكون منه هذه الأحداث الثلاث ، وقيل إنما هو كناية عن العذرة وأما البول والريح ، فيؤخذ وجوب الوضوء لهما من السنة ، وكذلك الودي والمذي (أولاستم النساء) اختلف في المراد بالملامسة هنا على ثلاثة أقوال : أحدها أنها الجماع ومادونه من التقبيل واللمس باليد وغيرها ، وهو قول مالك ، فعلى هذا ينتقض الوضوء باللمس الذي هو دون الجماع على تفصيل في المذهب ، ويجب معه التيمم إذا عدم الماء ، ويكون الجنب من أهل التيمم ، والقول الثاني أنها مادون الجماع ، فعلى هذا ينتقض الوضوء باللمس ، ولا يجوز التيمم للجنب وقد قال بذلك عمر بن الخطاب ويؤخذ جوازه من الحديث والثالث أنها الجماع فعلى هذا يجوز التيمم للجنب ولا يكون مادون الجماع ناقضا للوضوء وهو مذهب أبي حنيفة (فلم تجدوا ماء) هذا يفيد وجوب طلب الماء وهو مذهب مالك خلافا لأبي حنيفة فإن وجده بشمن فاختلف هل يجوز له التيمم أم لا وإن وهب له فاختلف هل يلزم قبوله أم لا (فتيمموا) التيمم في اللغة القصد وفي الفقه الطهارة بالتراب وهو منقول من المعنى اللغوي (صعيدا طيبا) الصعيد عند مالك هو وجه الأرض كان ترابا أو رملا أو حجارة فأجاز التيمم بذلك كله وهو عند الشافعي التراب لا غير والطيب هنا الطاهر واختلف في التيمم بالمعادن كالذهب والملح وبالتراب المنقول كالجموع في طبق ، وبالأجر ، وبالجص المطبوخ ، وبالجدار ، وبالنبات الذي على وجه الأرض ، وذلك كله على الاختلاف في معنى الصعيد (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) لا يكون التيمم إلا في هذين العضوين ، ويقدم الوجه على اليدين لظاهر

وَيُرِيدُونَ أَنْ تَتَلَوُا السَّبِيلَ * وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا * مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرُ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالسَّنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا * يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ اذْكُرُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا * إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ * وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ

الآية ، وذلك على الذنب عند مالك ، ويستوعب الوجه بالمسح ، وأما اليدان فاختلف هل يمسحهما إلى السكوعين أو إلى المرفقين ، ولفظ الآية محتمل ، لأنه لم يحد ، وقد احتج من قال إلى المرفقين بأن هذا مطلق ، فيحمل على المقيد ، وهو تحديدها في الموضوع بالمرفقين (الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) هم اليهود هنا وفي الموضوع الثاني قال السهيلي : فالموضع الأول نزل في رفاعه بن زيد بن الثابت ، وفي الثاني نزل في كعب بن الأشرف (يشترون الضلالة) عبارة عن إشارتهم الكفر على الإيمان فالشراء مجاز كقوله « اشتروا الضلالة بالهدى ، وفي تكرار قوله كفى بالله مبالغة (من الذين هادوا) من راجعة إلى الذين أوتوا نصيبا ، أو إلى أعدائكم ، فهي بيان ، وقال الفارسي : هي ابتداء كلام تقديره . من الذين هادوا قوم وقيل هي متعلقة بنصير على قول الفارسي (يحرفون الكلم) يحتمل تحريف اللفظ أو المعنى ، وقيل الكلم هنا التوراة ، وقيل كلام النبي صلى الله عليه وسلم (غير مسمع) معناه لا سمعت (راعنا) ذكر في البقرة (سمعنا وأطعنا) عوض من قولهم سمعنا وعصينا ، واسمع عوض من قولهم اسمع غير مسمع ، وانظرنا عوض من قولهم راعنا ، وهو النظر أو الانتظار ، فهذه الأشياء الثلاثة في مقابلة الأشياء الثلاثة التي ذمهم على قولها لما فيها من سوء الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبر أنهم لو قالوا هذه الثلاثة الآخر عوضا عن تلك : لكان خيرا لهم ، فإن هذه ليس فيها سوء أدب (مصدقا) ذكر في البقرة (أن نطمس وجوها) قال ابن عباس طمسها : أن تزال العيون منها ، وترد في القفا ، فيكون ذلك ردا على الدبر ، وقيل طمسها محو تخطيط صورها من أنف أو عين أو حاجب حتى تصير كالأدبار في خلوها عن الحواس (أو نلعنهم) أي نمسخهم كما مسخ أصحاب السبت ، وقد ذكر في البقرة ، أو يكون من اللعن المعروف ، والضمير يعود على الوجوه ، والمراد أصحابها ، أو على الذين أوتوا الكتاب على الالتفات (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) هذه الآية هي الحاكمة في مسألة الوعيد وهي المبينة لما تعارض فيها من الآيات ، وهي الحجة لأهل السنة ، والقاطعة بالخوارج والمعتزلة والمرجئة ، وذلك أن مذهب أهل السنة أن العصاة من المؤمنين في مشيئة الله ، إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم ، وحجتهم هذه الآية ، فإنها نص في هذا المعنى ، ومذهب الخوارج أن العصاة يعذبون ولا بد سواء كانت ذنوبهم صغائر أو كبائر ومذهب المعتزلة أنهم يعذبون على الكبائر ولا بد ، ويرد على الطائفتين قوله « ويغفر ما دون ذلك » ومذهب المرجئة أن العصاة كلهم يغفر لهم ولا بد وأنه لا يضر ذنب مع الإيمان ، ويرد عليهم قوله : لمن يشاء ، فإنه

أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يَزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا * أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا * أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا * أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا * فَسُبْحَانَ مَن ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّن صَدَّقَهُ

تخصيص لبعض العصاة ، وقد تأملت المعتزلة الآية على مذهبهم ، فقالوا لمن يشاء ، وهو التائب لا خلاف أنه لا يعذب ، وهذا التأويل بعيد ، لأن قوله « إن الله لا يغفر أن يشرك به » في غير التائب من الشرك وكذلك قوله ويغفر مادون ذلك لمن يشاء في غير التائب من العصيان ليكون أول الآية وآخرها على نسق واحد ، وتأولتها المرجئة على مذهبهم ، فقالوا لمن يشاء : معناه لمن يشاء أن يؤمن ، وهذا أيضا بعيد ، لا يقتضيه اللفظ وقد ورد في القرآن آيات كثيرة في الوعيد فحملها المعتزلة على العصاة وحملها المرجئة على الكفار ، وحملها أهل السنة على الكفار ، وعلى من لا يغفر الله له من العصاة غير التائبين ، فعلى مذهب أهل السنة لا يبقى تعارض بين آية الوعد وآية الوعيد ، بل يجمع بين معانيها ، بخلاف قول غيرهم فإن الآيات فيه تتعارض ، وتخلص المذاهب أن الكافر إذا تاب من كفره : غفر له بإجماع ، وإن مات على كفره : لم يغفر له ، وخلد في النار بإجماع ، وأن العاصي من المؤمنين إن تاب غفر له ، وإن مات دون توبة فهو الذي اختلف الناس فيه (الذين يزكون أنفسهم) هم اليهود لعنهم الله ، وتزكيتهم قولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وقيل مدحهم لأنفسهم (فتيلا) القليل هو الخيط الذي في شق نواة التمرة ، وقيل ما يخرج بين أصبعيك وكفيك إذا قتلتها ، وهو تمثيل وعبرة عن أقل الأشياء فيدل على الأكثر بطريق الأولى (يفترون) دليل على أن تزكيتهم لأنفسهم بالباطل (يؤمنون بالجبت والطاغوت) قال ابن عباس : الجبت هو حي بن أخطب ، والطاغوت كعب بن الأشرف ، وقال عمر بن الخطاب : الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان ، وقيل الجبت الكاهن ، والطاغوت الساحر ، وبالجملة هما كل ماعبد وأطيع من دون الله (ويقولون للذين كفروا) الآية : سبها أن حي بن أخطب وكعب بن الأشرف أو غيرهما من اليهود ، قالوا لكفار قريش أنتم أهدى سبيلا من محمد وأصحابه (أم لهم نصيب من الملك) الهمزة للاستفهام مع الإنكار (نقيرا) النقيير هي النقرة في ظهر النواة وهو تمثيل ، وعبرة عن أقل الأشياء ، والمراد وصف اليهود بالبخل لو كان لهم نصيب من الملك ، وأنهم حينئذ يخلون بالنقيير الذي هو أقل الأشياء ويخلون بما هو أكثر منه من باب أولى (أم يحسدون الناس) وصفهم بالحسد مع البخل ، والناس هنا يراد بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمه ، والفضل النبوة ، وقيل النصر والعزة ، وقيل الناس العرب والفضل كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم (فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة) المراد بآل إبراهيم ذريته من بني إسرائيل وغيرهم ممن آتاه الله الكتاب التي أنزلها والحكمة

وَكُفِيَ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كَلِمًا نَضْجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيمًا حَكِيمًا * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأُمْنَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ

التي علمها ، والمقصود بالآية الرد على اليهود في حسدهم لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومعناها إلزام لهم بما عرفوه من فضل الله تعالى على آل إبراهيم فلا شيء تخصون محمداً صلى الله عليه وسلم بالحسد دون غيره من أنعم الله عليهم (ملكاً عظيماً) الملك في آل إبراهيم هو مالك يوسف وداود وسليمان (فمنهم من آمن به) الآية : قيل المراد من اليهود من آمن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بالقرآن المذكور في قوله تعالى : مصداقاً لما معكم ، أو بما ذكر من حديث إبراهيم ، فهذه ثلاثة أوجه في ضمير به ، وقيل منهم أي من آل إبراهيم من آمن بإبراهيم ، ومنهم من كفر : كقوله تعالى : فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون (كلما نضجت جلودهم) الآية قيل تبدل لهم جلود بعد جلود أخرى إذ نفوسهم هي المعذبة وقيل تبدل الجلود تغيير صفاتها بالنار ، وقيل الجلود السراويل وهو بعيد (أزواج مطهرة) ذكر في البقرة (ظلال ظليل) صفة من لفظ الظل للتأكيد : أي دائماً لا تنسخه الشمس وقيل نفي الحر والبرد (إن الله يأمركم) الآية : قيل هي خطاب للولاية وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين أخذ مفتاح السكبة من عثمان بن طلحة ولفظها عام ، وكذلك حكمها (وأولوا الأمر) هم الولاية ، وقيل العلماء نزلت في عبد الله بن حذافة بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية (فردوه إلى الله والرسول) الرد إلى الله هو النظر في كتابه ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو سؤاله في حياته والنظر في سنته بعد وفاته (إن كنتم) يحتمل أن يكون هذا الشرط راجعاً إلى قوله فردوه أو إلى قوله أطيعوا ، والاول أظهر لأنه أقرب إليه (وأحسن تأويلاً) أي ما لا وعاقبة وقيل أحسن نظراً منكم (الذين يزعمون) الآية : نزلت في المنافقين ، وقيل في منافق ويهودي كان بينهما خصومة فتحاكما إلى كعب بن الأشرف اليهودي وقيل إلى كاهن (رأيت المنافقين) وضع الظاهر موضع المضمحل ليذهبهم بالنفاق ، ودل ذلك على أن الآية المتقدمة نزلت في المنافقين (فكيف إذا أصابتهم مصيبة) الآية : أي كيف يكون حالهم إذا عاقبهم الله بذنوبهم (ثم جاءوك

يَلْفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَّا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوْفِيقًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي شَئْرِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَادُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا * وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذَا لَا تَأْتِنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا * وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا * يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا

يُحَافُونَ بِاللَّهِ) يحتمل أن يكون هذا معطوفا على ما قبله أو يكون معطوفا على قوله يصعدون ، ويكون قوله فكيف إذا أصابهم اعتراضا (فأعرض عنهم) أى عن معاقبتهم ، وليس المراد بالإعراض القطيعة لقوله وعظهم (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) الآية : وعد بالمغفرة لمن استغفر ، وفيه استدعاء للاستغفار والتوبة ومعنى جاؤك أتوك تأييد معتذرين من ذنوبهم يطلبون أن تستغفر لهم الله (فلا وربك) لا هنا مؤكدة للنفي الذى بعدها (شجر بينهم) أى اختلاط واختلافوا فيه ، ومعنى الآية أنهم لا يؤمنون حتى يرضوا بحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ونزلت بسبب المنافقين الذين تخاصموا ، وقيل بسبب خصام الزبير مع رجل من الأنصار فى المساء وحكمها عام (ولو أنا كتبنا عليهم) الآية : معناها لو فرض عليهم ما فرض على من كان قبلهم من المشقات لم يفعلوها لقلة انقيادهم إلا القليل منهم الذين هم مؤمنون حقا ، وقد روى أن من هؤلاء القليل أبو بكر وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر وثابت بن قيس (إلا القليل) بالرفع بدل من المضموم وقرأ ابن عامر وحده بالنصب على أصل الاستثناء أو على إلا فعلا قليلا (ما يعظون به) من اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته والانقياد له (وأشد تثبيتا) أى تخفيفا لإيمانهم (وإذا لا تيناهم) جواب لسؤال مقدر عن حالهم لو فعلوا ذلك (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) ثواب على الطاعة أى هم معهم فى الجنة ، وهذه الآية مفسرة لقوله تعالى دصراط الذين أنعمت عليهم ، والصديق فعيل من الصدق ، ومن التصديق ، والمراد به المبالغة ، والصديقون أرفع الناس درجة بعد الأنبياء ، والشهداء المقتولون فى سبيل الله ومن جرى مجراهم من سائر الشهداء كالغريق وصاحب الهدم حسبا ورد فى الحديث أنهم سبعة (وحسن أولئك رفيقا) الإشارة إلى الأصناف الأربعة المذكورة والرفيق يقع على الواحد والجماعة كالخليط ، وهو مفرد بين به الجنس ، ومعنى الكلام إخبار واستدعاء للطاعة التى ينال بها مرافقة هؤلاء (ذلك الفضل) الإشارة إلى الثواب على الطاعة بمرافقة من ذكر فى الجنة ، والفضل صفة أو خبر (خذوا حذركم) أى تحذروا من عدوكم واستعدوا له (فانفروا ثبات) أى اخرجوا للجهاد جماعات متفرقين

وَأَنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا * وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ
فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْسَتْ كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا * فَلْيُقَاتِلْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيَهُ
أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ
رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا *
الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ
إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا
الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا *
أَيُّهَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ

وذلك كناية عن السرايا ، وقيل إن الثبته مافوق العشرة ، ووزنها فعلة بفتح العين ولا مهابذخوفة (أو انفرؤا
جميعا) أى يجتمعين فى الجيش الكشيف فغيرهم فى الخروج إلى الغزو فى قلة أو كثرة (وإن منكم لمن لبيطائن) الخطاب
للمؤمنين ، والمراد بمن المنافقين وعبر عنهم بمنكم إذ هم يزعمون أنهم من المؤمنين ، ويقولون آمنا ، واللام
فى لمن للتأكيد ، وفى لبيطائن جواب قسم محذوف ، ومعناه يبطئ غيره يبطئه عن الجهاد ويحمله على التخلف
عن الغزو ، وقيل يبطئ يتخلف هو عن الغزو ويتثاقل (فإن أصابكم مصيبة) أى قتل وهزيمة والمعنى أن
المنافق تسره غيبته عن المؤمنين إذا هزموا وشهدا معناه حاضرا معهم (وإن أصابكم فضل من الله) أى نصر
وغنيمة ، والمعنى أن المنافق يندم على ترك الغزو معهم إذا غنموا فيتمنى أن يكون معهم (كأن لم تكن بينكم
وبينه مودة) جملة اعتراض بين العامل ومعموله فلا يجوز الوقف عليها وهذه المودة فى ظاهر المنافق لا فى اعتقاده
(الذين يشرون) أى يبيعون (فيقتل أو يغلب) ذكر الحالتين للمقاتل ووعد بالأجر على كل واحدة منهما
(وما لكم لا تقاتلون) تحريض على القتال ، وما مبتدأ والجار والمجرور خبر ولا تقاتلون فى موضع
الحال ، والمستضعفين هم الذين حبسهم مشركوا قريش بمكة ليفتنوهم عن الإسلام ، وهو عطف على اسم الله
أو مفعول معه (القرية الظالم أهلها) هى مكة حين كانت للمشركين (يقاتلون فى سبيل الله) وما بعده
إخبار قصد به تقوية قلوب المسلمين وتحريضهم على القتال (الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية : قيل
هى فى قوم من الصحابة كانوا قد أمروا بالكف عن القتال قبل أن يفرض الجهاد ، فتمنوا أن يؤمروا
به ، فلما أمروا به كرهوه ، لاشكا فى دينهم ، ولكن خوفا من الموت ، وقيل هى فى المنافقين وهو أليق فى
سياق الكلام (متاع الدنيا قليل) وما بعده تحقير للدنيا فتضمن الرد عليهم فى كراهتهم للموت (فى بروج مشيدة)

تصبرهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً *
 ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيداً *
 من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فساأرسلناك عليهم حفيظاً ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك
 بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً *
 أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً * وإذا جاءهم أمر من الأمن
 أو الخوف أذاعوا به ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم ليعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله

أى فى حصون منيعة ، وقيل المشيدة المطولة وقيل المبذية بالشيد وهو الجص (إن تصبرهم حسنة) الحسنة هنا
 النصر والغنيمة وشبه ذلك من المحبوبات ، والسيئة الهزيمة والجوع وشبه ذلك ، والضمير فى تصبرهم وفى يقول
 للذين قيل لهم كفوا أيديكم ، وهذا يدل على أنها فى المنافقين ، لأن المؤمنين لا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم
 إن السيئات من عنده (قل كل من عند الله) رد على من نسب السيئة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
 وإعلام أن السيئة والحسنة والخير والشر من عند الله أى بقضائه وقدره (فما هؤلاء القوم) توبيخ لهم على قلة
 فهمهم (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 والمراد به كل مخاطب على الإطلاق فدخل فيه غيره من الناس ، وفيه تأويلان : أحدهما نسبة الحسنة إلى الله
 والسيئة إلى العبد تأديباً مع الله فى الكلام ، وإن كان كل شئ منه فى الحقيقة ، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام ،
 والخير كله بيديك والشر ليس إليك وأيضاً فنسبة السيئة إلى العبد لأنها بسبب ذنوبه ، لقوله : وما أصابك من
 مصيبة فيما كسبت أيديكم ، فهى من العبد بتسبيه فيها ، ومن الله بالخلق والاختراع ، والثانى : أن هذا من
 كلام القوم المذكورين قبل ، والتقدير يقولون كذا ، فحناها كمنعنى التى قبلها (من يطع الرسول فقد أطاع الله)
 هذه الآية من فضائل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كانت طاعته كطاعة الله لأنه يأمر
 وينهى عن الله (ومن تولى فساأرسلناك عليهم حفيظاً) أى من أعرض عن طاعتك ، فما أنت عليه بحفيظ
 تحفظ أعماله ، بل حسابه وجزاؤه على الله ، وفى هذا متاركة وموادعة منسوخة بالقتال (ويقولون طاعة) أى
 أمرنا وشأننا طاعة لك ، وهى فى المنافقين بإجماع (بيت طائفة منهم غير الذي تقول) بيت أى تدبر الأمر
 بالليل ، والضمير فى تقول للمخاطب ، وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، تعالى عليه وعلى آله وسلم أو للطائفة (فأعرض
 عنهم) أى لاتعاقبهم (أفلا يتدبرون القرآن) حض على التفكير فى معانيه لتظهر أدلته وبراهينه (اختلافاً كثيراً)
 أى تناقضاً كما فى كلام البشر أو تفاوتا فى الفصاحة لكن القرآن منزّه عن ذلك ، فدل على أنه كلام الله ،
 وإن عرضت لأحد شبهة وظن اختلافاً فى شئ من القرآن ، فالواجب أن يتم نظره ويسأل أهل العلم ويطالع
 تأليفهم ، حتى يعلم أن ذلك ليس باختلاف (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به) قيل هم المنافقون
 وقيل قوم من ضعفاء المسلمين كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا والجيوش أو غير ذلك أذاعوا به أى تكلموا به

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا * فَقَتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفْ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى
اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا * مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ
مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا * وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا
بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وشهره قبل أن يعلموا صحته ، وكان في إذاعتهم له مفسدة على المسلمين مع ما في ذلك من العجلة وقلة التثبت ،
فأنكر الله ذلك عليهم (ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) أى لو ترك
هؤلاء القوم الكلام بذلك الأمر الذى بلغهم ورددوه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
وإلى أولى الأمر ، وهم كبراء الصحابة وأهل البصائر منهم ، لعلمه القوم الذين يستنبطونه أى يستخرجونه من
الرسول وأولى الأمر فالذين يستنبطونه على هذا طائفة من المسلمين يسألون عنه الرسول صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وأولى الأمر وحرف الجر في قوله يستنبطونه منهم لا ابتداء الغاية وهو يتعلق بالفعل والضمير
المجرور يعود على الرسول وأولى الأمر ، وقيل الذين يستنبطونه هم أولوا الأمر ، كما جاء في الحديث عن عمر
رضي الله عنه أنه سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه ، فدخل عليه ، فقال : أطلقت نساءك ؟
فقال لا ، فقام على باب المسجد ، فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يطلق نساءه ، فأنزل الله هذه
القصة ، قال وأنا الذى استنبطته ، فعلى هذا يستنبطونه هم أولوا الأمر ، والضمير المجرور يعود عليهم ، ومنهم
ليان الجنس ، واستنباطه على هذا هو سؤالهم عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بالنظر والبحث ، واستنباطه
على التأويل الأول وهو سؤال الذين أذاعوه للرسول عليه الصلاة والسلام ولأولى الأمر (ولولا فضل الله
عليكم ورحمته) أى هداه وتوفيقه ، أو بعثه للرسول ، وإنزاله للكتب ، والخطاب في هذه الآية للمؤمنين
(إلا قليلا) أى إلا اتباعا قليلا فالاستثناء من المصدر ، والمعنى لولا فضل الله ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا في أمور
قليلة كنتم لا تتبعونه فيها ، وقيل إنه استثناء من الفاعل في اتباعكم أى إلا قليلا منكم وهو الذى يقتضيه اللفظ وهم
الذين كانوا قبل الإسلام غير متبعين للشيطان كورقة بن نوفل ، والفضل والرحمة على بعث الرسول وإنزال
الكتاب ، وقيل إن الاستثناء من قوله أذاعوا به (لا تكلف إلا نفسك) لما تناقل بعض الناس عن القتال
قيل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم أى إن أفردوك فقاتل وحدك فإنما عليك ذلك (وحرَضِ المؤمنين) أى ليس عليك
في شأن المؤمنين إلا التحريض (عسى الله أن يكف بَأْسَ الذين كفروا) قيل عسى من الله واجبة ، والذين
كفروا هنا قريش وقد كفهم الله بهزيمتهم في بدر وغيرها وفتح مكة (وأشد تنكيلا) أى عقابا وعذابا
(شفاعة حسنة) هى الشفاعة فى مسلم لتفرج عنه كربة ، أو تدفع مظلمة أو يجلب إليه خيرا والشفاعة السيئة بخلاف
ذلك وقيل الشفاعة الحسنة هى الطاعة والشفاعة السيئة هى المعصية ، والأول أظهر ، والكفل هو النصيب (مقيتا)
قيل قديرا ، وقيل حفيظا ، وقيل الذى يقيت الحيوان أى يرزقهم القوت (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) معنى
ذلك الأمر برّد السلام والتخيير بين أن يرد بمثل ما سلم عليه أو بأحسن منه والأحسن أفضل مثل أن يقال له

لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا * فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتَرِيدُونَ
أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا * وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً
فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا نَحْنُ لَهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا
تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ أَقْوَمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَوكُمْ حَصْرَتْ
صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ
وَالْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا

سلام عليكم فيرد السلام ويزيد الرحمة والبركة ، ورد السلام واجب على الكفاية عند مالك والشافعي ، وقال
بعض الناس هو فرض عين ، واختلف في الرد على الكفار ، فقليل يرد عليهم لعموم الآية ، وقيل لا يرد
عليهم ، وقيل يقال لهم عليكم ، حسبما جاء في الحديث ، وهو مذهب مالك ولا يبتدئون بالسلام (ليجمعنكم)
جواب قسم محذوف ، وتضمن معنى الحشر ولذلك تعدى إلى (ومن أصدق) لفظه استفهام ، ومعناه لا أحد
أصدق من الله (فما لكم في المنافقين فتنين) ما استفهامية بمعنى التوبيخ ، والخطاب للمسلمين ، ومعنى فتنين : أي طائفتين
مختلفتين ، وهو منصوب على الحال ، والمراد بالمنافقين هنا ما قال ابن عباس أنها نزلت في قوم كانوا بمكة مع المشركين
فزعموا أنهم آمنوا ولم يهاجروا ، ثم سافر قوم منهم إلى الشام بتجار ، فاختلف المسلمون هل يقاتلونهم
ليغنموا تجارتهم لأنهم لم يهاجروا ؟ أو هل يتركونهم لأنهم مؤمنين وقال زيد بن ثابت نزلت في المنافقين
الذين رجعوا عن القتال يوم أحد فاختلف الصحابة في أمرهم ، ويرد هذا قوله : حتى يهاجروا (أركسهم) أي
أضلهم ، وأهلكهم (ودوا لو تكفرون) الضمير للمنافقين أي تمنوا أن تكفروا (نخذوهم) يريد به الأسر
(إلا الذين يصلون) الآية : استثناء من قوله نخذوهم وأقتلوهم ومعناه أن من وصل من الكفار غير المعاهدين
إلى الكفار المعاهدين وهم الذين بينهم وبين المسلمين عهد ومهادنة فحكمه كحكمهم في المسألة وترك قتاله وكان
ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بالقتال في أول سورة براءة ، قال السهيلي وغيره : الذين يصلون هم بنو مدلج بن
كنانة إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق بنو خزاعة فدخل بنو مدلج في صلح خزاعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعنى يصلون إلى قوم : ينتهون إليهم ، ويدخلون فيما دخلوا فيه من المهادنة وقيل معنى يصلون أي ينتسبون
وهذا ضعيف جدا بدليل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش ، وهم أقاربه وأقارب المؤمنين فكيف
لا يقاتل أقارب الكفار المعاهدين أو جاؤكم حصرت صدورهم عطف على يصلون أو على صفة قوم وهي :
بينكم وبينهم ميثاق ، والمعنى يختلف باختلاف ذلك ، والأول أظهر ، وحصرت صدورهم : في موضع الحال
بدليل قراءة يعقوب حصرت ، ومعناه ضاقت عن القتال وكرهته ، ونزلت الآية في قوم جاؤا إلى المسلمين ،
وكرهوا أن يقاتلوا المسلمين وكرهوا أيضا أن يقاتلوا قومهم وهم أقاربهم الكفار فأمر الله بالكف عنهم
ثم نسخ أيضا ذلك بالقتال (فإن اعتزلوكم) أي إن سالموكم فلا تقاتلوهم ، والسلام هنا الانقياد (ستجدون آخرين)

قَوْمَهُمْ كُلَّ مَادُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُواكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ نَقْضُوكُمْ
وَأَقْتُلُوكُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَوَلَّيْكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا
إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ
قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى

الآية : نزلت في قوم مخادعين وهم من أسد و غطفان كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا لياأمنوا من المسلمين
فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا لياأمنوا قومهم والفتنة هنا الكفر على الأظهر ، وقيل الاختبار
(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) نزلت بسبب قتل عياش بن ربيعة للحارث بن زيد وكان الحارث
يعذبه على الإسلام ، ثم أسلم وهاجر ولم يعلم عياش بإسلامه فقتله ، وقيل إن الاستثناء هنا منقطع ، والمعنى
لا يحل لمؤمن أن يقتل مؤمناً بوجهه ، لكن الخطأ قد يقع ، والصحيح أنه متصل والمعنى لا ينبغي لمؤمن ولا
يليق به أن يقتل مؤمناً إلا على وجه الخطأ من غير قصد ولا تعد إذ هو مغلوب فيه ، وانتصاب خطأ على أنه
مفعول من أجله أو حال أو صفة لمصدر محذوف (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية) هذا بيان
ما يجب على القاتل خطأ فأوجب الله عليه التحرير والدية ، فأما التحرير ففي مال القاتل . وأما الدية ففي مال
عاقلته ، وجاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبيان الآية إذ لفظها يشمل ذلك أو غيره ، وأجمع الفقهاء
عليه ، واشترط مالك في الرقبة التي تعتق أن تكون مؤمنة ليس فيها عقد من عقود الحرية ، سالمة من العيوب
أما إيمانها فنص هنا ، ولذلك أجمع العلماء عليه هنا ، واختلفوا في كفارة الظهار وكفارة اليمين ، وأما
سلامتها من عقود الحرية فيظهر من قوله تعالى فتحرير رقبة ، لأن ظاهره أنه ابتداء عتق عند التكفير بها
وأما سلامتها من العيب ، فزعموا أن إطلاق الرقبة يقتضيه وفي ذلك نظر ولم يبين في الآية مقدار الدية وهي عند مالك
مائة من الإبل على أهل الإبل ، وألف دينار شرعية على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم شرعية على أهل
الورق ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب (مسلمة إلى أهله) أي مدفوعة إليهم ، والأهل هنا الورثة ، واختلف
في مدة تسليمها ، فقيل هي حالة عليهم ، وقيل يؤدونها في ثلاث سنين ، وقيل في أربع ، ولفظ التسليم مطلق
وهو أظهر في الحلول لولا ما جاء من السنة في ذلك (إلا أن يصدقوا) الضمير يعود على أولياء المقتول أي
إذا أسقطوا الدية سقطت ، وإذا أسقطها المقتول سقطت أيضاً عند مالك والجمهور ، خلافاً لأهل الظاهر ،
وحجتهم عود الضمير على الأولياء ، وقال الجمهور إنما هذا إذا لم يسقطها المقتول (فإن كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) معنى الآية : أن المقتول خطأ إن كان مؤمناً وقومه كفاراً أعداء وهم المحاربون
فإنما في قتله التحرير خاصة دون الدية فلا تدفع لهم لئلا يتقوا بها على المسلمين ، ورأى ابن عباس أن ذلك
إنما هو فيمن آمن وبقي في دار الحرب لم يهاجر وخالفه غيره ورأى مالك أن الدية في هذا البيت
المال فالآية عنده منسوخة ، (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية : معناها أن المقتول خطأ
إن كان قومه كفاراً معاهدين ففي مثله تحرير رقبة والدية إلى أهله لأجل معاهدتهم ، والمقتول على هذا
مؤمن ، ولذلك قال مالك لا كفارة في قتل الذمي ، وقيل إن المقتول في هذه الآية كافر ، فعلى هذا يجب

أَهْلَهُ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَمَن يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فِجْزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۝ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن ءَاتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُم مِّن قَبْلُ فَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

الكفارة في قتل الذمى ، وقيل هي عامة في المؤمن والكافر ، ولفظ الآية مطلق إلا أن قيده قوله وهو مؤمن في الآية التي قبلها وقرأ الحسن هنا وهو مؤمن (فمن لم يجد فصيام شهرين) أى من لم يجد العتق ولم يقدر عليه فصيام الشهرين المتتابعين عوض منه (توبة من الله) منصوب على المصدرية ومعناه رحمة منه وتخفيفا (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الآية : نزلت بسبب مقيس بن صباة كان قد أخذ دية أخيه هشام المقتول خطأ ، ثم قتل رجلا من القوم الذين قتلوا أخاه وارتد مشركا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتله ، والمتعمد عند الجمهور هو الذى يقصد القتل بحديدة أو حجر أو عصا أو غير ذلك ، وهذه الآية معطلة على مذهب الأشعرية وغيرهم من يقول لا يخلد عصاة المؤمنين في النار واحتج بها المعتزلة وغيرهم من يقول بتخليد العصاة في النار لقوله خالدا فيها وتأولها الأشعرية بأربعة أوجه: أحدها أن قالوا إنها في الكافر إذا قتل مؤمنا ، والثاني قالوا معنى المتعمد هنا المستحل للقتل ، وذلك يؤول إلى الكفر ، والثالث قالوا الخلود فيها ليس بمعنى الدوام الأبدى ، وإنما هو عبارة عن طول المدة ، والرابع أنها منسوخة بقوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، وأما المعتزلة فحملوها على ظاهرها ، ورأوا أنها ناسخة لقوله : ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، واحتجوا على ذلك بقول زيد بن ثابت نزلت الشديدة بعد الهينة وبقول ابن عباس ، الشرك والقتل من مات عليهما خلد ، وبقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا ، وتقضى الآية وهذه الآثار أن للقتل حكما يخصه من بين سائر المعاصي ، واختلف الناس في القاتل عمدا إذا تاب ، هل تقبل توبته أم لا ؟ وكذلك حكى ابن رشد الخلاف في القاتل إذا اقتصر منه هل يسقط عنه العقاب في الآخرة أم لا ؟ والصحيح أنه يسقط عنه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ، وبذلك قال جمهور العلماء (ضربتم في سبيل الله) أى سافرتهم في الجهاد (فتبينوا) من البيان وقرئ بالثاء المثلثة من الثبات والتفعل فيها بمعنى الاستفعال ، أى اطلبوا بيان الأمر وثبوتها (ألقى إليكم السلم) بغير ألف أى انقاد وألقى بيده ، وقرئ السلام بمعنى التحية ، ونزلت في سرية لقيت رجلا فسلم عليهم ، وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فحمل عليه أحدهم فقتله ، فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان القاتل علم بن جثامة والمقتول عامر بن الأغبط ، وقيل القاتل أسامة بن زيد والمقتول مرداس بن نهيك (تبغون عرض الحياة الدنيا) يعنى الغنيمة ، وكان للرجل المقتول غنم (فعند الله مغانم كثيرة) وعد تزهد في غنيمة من أظهر الإسلام (كذلك كنتم من قبل) قيل معناه كنتم كفارا فهداكم الله للإسلام ، وقيل كنتم تخفون إيمانكم من قومكم (فن الله عليكم) بالعزة والنصر حتى أظهرتموه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) الآية :

خَيْرًا لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ
ظَالِمِينَ أَنْفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا
فِيمَا قَالُوا لَسْنَا بِأَمْوَالِهِمْ جَاهِلِينَ وَسَاءَ مَا مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ
حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا * وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ
الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا * وَإِذَا كُنْتَ

معناها تفضيل المجاهدين على من لم يجاهد وهم القاعدون (غير أولى الضرر) لما نزلت الآية : قام ابن أم مكتوم
الاعمى ، فقال يا رسول الله هل من رخصة فأني ضير البصر ، فنزل غير أولى الضرر وقرئ غير بالحركات
الثلاث ، بالرفع صفة للقاعدين ، وبالنصب على الاستثناء أو الحال ، وبالحذف صفة للمؤمنين (درجة) قيل
هي تفضيل على القاعدين من أهل العذر والدرجات على القاعدين بغير عذر ، وقيل إن الدرجات مبالغتة وتأكيده
الدرجة (الحسنى) الجنة (أجرا) منصوب على الحال من درجات أو المصدرية من معنى فضل ، وانتصب درجات
على البدل من الأجر أو بفعل مضمرة ، وانتصب مغفرة ورحمة بإضمار فعلها : أى غفر لهم ورحمهم مغفرة
ورحمة (إن الذين توفاهم الملائكة) الآية نزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يهاجروا ، فلما كان يوم بدر خرجوا
مع الكفار فقتلوا منهم قيس بن الفاكه والحارث بن زمة ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وعلى بن أمية بن خلف
ويحتمل أن يكون توفاهم ماضيا أو مضارعا ، وانتصب ظالمى على الحال (قالوا فِيمَ كُنْتُمْ) أى فى أى شىء كنتم
فى أمر دينكم (قالوا كنا مستضعفين فى الأرض) اعتذار عن التوبيخ الذى وبخهم به الملائكة : أى لم تقدر واعلى
الهجرة وكان اعتذارا بالباطل (قالوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً) رد عليهم : وتكذيب لهم فى اعتذارهم (إلا
المستضعفين) الذين كان استضعافهم حتما ، قال ابن عباس : كنت أنا وأبى وأمى من عنى الله بهذه الآية (مراعما)
أى متحولاً وموضعاً يرغم عدوه بالذهاب إليه (وسعة) أى اتساع فى الأرض وقيل فى الرزق (فقد وقع أجره
على الله) أى ثبت وصح (ومن يخرج من بيته) الآية حكمها على العموم ونزلت فى ضمرة بن القيس وكان من
المستضعفين بمكة ، وكان مريضاً فلما سمع ما أنزل الله فى الهجرة قال أخرجونى فهيه له فراش فوضع عليه
وخرج فمات فى الطريق ، وقيل نزلت فى خالد بن حزام ، فإنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حية فى الطريق
فمات قبل أن يصل إلى أرض الحبشة (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) اختلاف العلماء فى تأويلها على خمسة أقوال : أولها أنها فى قصر الصلاة الرباعية

فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ

إلى ركعتين في السفر ، ولذلك لا يجوز إلا في حال الخوف على ظاهر الآية ، وهو قول عائشة وعثمان رضي الله عنهما ، الثاني أن الآية تقتضي ذلك ولكن يؤخذ القصر في السفر دون الخوف من السنة ، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إن الله يقول إن خفتهم وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في السفر وهو آمن ، الثالث أن قوله إن خفتهم راجع إلى قوله : وإذا كنت فيهم الآية التي بعد ذلك والواو زائدة وهذا بعيد ، الرابع أنها في صلاة الخوف على قول من يرى أن تصلي كل طائفة ركعة خاصة ، قال ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة الخامسة أنها في صلاة المسابقة ، فالقصر على هذا هو من هيئة الصلاة كقوله : فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً وإذا قلنا إنها في القصر في السفر ، فظاهرها أن القصر رخصة ، والإتمام أفضل وهو مذهب الشافعي ، وقال مالك القصر أفضل ، وقيل لهما سواء ، وأوجب أبو حنيفة القصر ، وليس في لفظ الآية ما يدل على مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة ؛ لأن قوله إذا ضربتم في الأرض معناه السفر مطلقاً ، ولذلك أجاز الظاهرية القصر في كل سفر طويل أو قصير ، ومذهب مالك والشافعي أن مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً ؛ واحتجوا بآثار عن عمر وابن عباس ، وكذلك ليس في الآية ما يدل على تخصيص القصر بسفر القرية أو السفر المباح دون سفر المعصية فإن لفظها مطلق في السفر ، ولذلك أجاز أبو حنيفة القصر في سفر القرية وفي المباح وفي سفر المعصية ، ومنعه مالك في سفر المعصية ، ومنعه ابن حنبل في المعصية ، وفي المباح . وللقصر أحكام لا تتعلق بالآية فاضربنا عن ذكرها ، والمراد بالفتنة في هذه الآية القتال أو التعرض بما يكره (وإذا كنت فيهم) الآية في صلاة الخوف ، وظاهرها يقتضي أنها لا تصلي بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأنه شرط كونه فيهم ، وبذلك قال أبو يوسف ، وأجازها الجمهور بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنهم رأوا أن الخطاب له يتناول أمته ، وقد فعلها الصحابة بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، واختلف الناس في صلاة الخوف على عشرة أقوال ، لا اختلاف الأحاديث فيها ، وأسنا نضطر إلى ذكرها فإن تفسيرها لا يتوقف على ذلك ، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع (فلتقم طائفة منهم معك) يقسم الإمام المسلمين على طائفتين فيصلي بالأولى نصف الصلاة ، وتقف الأخرى تحرس ثم يصلي بالثانية بقية الصلاة وتقف الأولى تحرس ، واختلف هل تتم كل طائفة صلاتها وهو مذهب الجمهور ، أم لا ؟ وعلى القول بالإتمام : اختلف هل يتمونها في أثر صلاتهم مع الإمام أو بعد ذلك (ولياخذوا أسلحتهم) اختلفوا في المأمور بأخذ الأسلحة ، فقليل الطائفة المصلية وقيل الحارسة والأول أرجح ، لأنه قد قال بعد ذلك في الطائفة الأخرى : وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ويدل ذلك على أنهم إن قوتلوا وهم في الصلاة : جاز لهم أن يقاتلوا من قاتلهم ، وإلا لم يكن لأخذ الأسلحة معنى إذا لم يدفعوا بها من قاتلهم (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) الضمير في قوله فإذا سجدوا للصلين ، والمعنى إذا سجدوا معك في الركعة الأولى ، وقيل إذا سجدوا في ركعة القضاء ، والضمير في قوله فليكونوا من ورائكم : يحتمل

وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا * وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمِنُونَ كَمَا تَأْمِنُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ

أن يكون للذين سجدوا : أى إذا سجدوا فليقوموا وليرجعوا وراءهم ، وعلى هذا إن كان السجود فى الركعة الأولى فيقتضى ذلك أنهم يقومون للحراة بعد انقضاء الركعة الأولى ، ثم يحتمل بعد ذلك أن يقضوا بقية صلاتهم أو لا يقضونها ، وإن كان السجود فى ركعة القضاء ، فيقتضى ذلك أنهم لا يقومون للحراة إلا بعد القضاء ، وهو مذهب مالك والشافعى ، ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله : فليكونوا للطائفة الأخرى أن يقفوا وراء المصلين يحرسونهم (ولتأت طائفة أخرى) يعنى الطائفة الحارسة (ود الذين كفروا) الآية : إخبار عما جرى فى غزوة ذات الرقاع ، من عزم الكفار على الإيقاع بالمسلمين إذا اشتغلوا بصلاتهم ، فنزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بذلك ، وشرعت صلاة الخوف حذرا من الكفار ، وفى قوله : ميلة واحدة : مبالغة أى مفاضلة لا يحتاج منها إلى ثانية (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر) الآية : نزلت بسبب عبدالرحمن ابن عوف ، كان مريضا فوضع سلاحه فعنفه بعض الناس ، فرخص الله فى وضع السلاح فى حال المرض والمطر ، ويقاس عليهما كل عذر يحدث فى ذلك الوقت (إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا) إن قيل : كيف طابق الأمر بالحذر للعذاب المهين ؟ فالجواب أن الأمر بالحذر من العدو : يقتضى توهم قوتهم وعزتهم ، ففى ذلك الوهم بالإخبار أن الله يهينهم ولا ينصرهم لتقوى قلوب المؤمنين ، قال ذلك الزمخشري وإنما يصح ذلك إذا كان العذاب المهين فى الدنيا ، والأظهر أنه فى الآخرة (فإذا قضيت الصلاة فادكروا الله) الآية : أى إذا فرغتم من الصلاة ، فادكروا الله بألسنتكم ، وذكر القيام والقعود على الجنوب ليعم جميع أحوال الإنسان ، وقيل المعنى إذا تلبستم بالصلاة فافعلوها قيا ما فإن لم تقدروا فقعودا ، فإن لم تقدروا فعلى جنوبكم (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) أى إذا اطمأننتم من الخوف فأقيموا الصلاة على هيئتها المعهودة (كتابا موقوتا) أى محدودا بالآوقات وقال ابن عباس : فرضا مفروضا (ولا تهنوا فى ابتغاء القوم) أى لا تضعفوا فى طلب الكفار (إن تكونوا تأمنون) الآية : معناها . إن أصابكم ألم من القتال فكذلك يصيب الكفار ألم مثله ، ومع ذلك فإنكم ترجون إذا قاتلتموهم : النصر فى الدنيا ، والأجر فى الآخرة ؛ وذلك تشجيع للمسلمين (لتحكم بين الناس بما أراك الله) يحتمل أن يريد بالوحي أو بالاجتهاد ، أو بهما ، وإذا تضمنت الاجتهاد ، ففيها دليل على إثبات النظر والقياس

أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ
يَبْتَغُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَآأَنْتُمْ هَآؤُلَآءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوةِ
الدُّنْيَا فَنُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا * وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ
ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا *
وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ
وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا * لَآخِرُ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ
إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ

خلافا لمن منع ذلك من الظاهرية وغيرهم (ولا تكن للخائنين خصيما) نزلت هذه الآية وما بعدها في قصة طعنة
ابن الأبيرق إذ سرق طعاما وسلاحا لبعض الأنصار ، وجاء قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا إنه
بريء ونسيوا السرقة إلى غيره ، وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم صادقون ، فجادل عنهم ليدفع
ما نسب إليهم حتى نزل القرآن فافتضحوا ، فالخائنون في الآية : هم السراق بنو الأبيرق ، وقال السهيلي هم بشر وبشير
ومبشر وأسيد ، ومعناها لا تكن لآجل الخائنين محاصما لغيرهم (واستغفر الله) أي من خصامك عن الخائنين ، على أنه
صلى الله عليه وسلم إنما تكلم على الظاهر وهو يعتقد برأيتهم (إذ يبيقون) أي يدبرون ليلا وإنما سمي التديير قولا ، لأنه
كلام النفس ، وربما كان معه كلام باللسان (ومن يكسب خطيئة أو إثما) قيل إن الخطيئة تكون عن عمد ، وعن
غير عمد ، والإثم لا يكون إلا عن عمد ، وقيل هما بمعنى ، وكرز لاختلاف اللفظ (ثم يرم به بريئا) كان القوم
قد نسبوا السرقة إلى لبيد بن سهل (لهمت طائفة منهم أن يضلوك) هم الذين جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وأبرؤا ابن الأبيرق من السرقة وهذه الآية وإن كانت إنما نزلت بسبب هذه القصة ، فهي أيضا تتضمن أحكام
غيرها ، وبقية الآية تشرىف للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدير لنعم الله عليه (لاخير في كثير من نجواهم) إن
كانت النجوى هنا بمعنى الكلام الخفي ، فلا استثناء الذي بعدها منقطع ، وقد يكون متصلا على حذف مضاف
تقديره إلا نجوى من أمر ، وإن كانت النجوى بمعنى الجماعة فلا استثناء متصل (ومن يشاقق الرسول) أي يعاديه ، والشقاق هو العداوة ، ونزلت الآية بسبب ابن الأبيرق ، لأنه ارتد وسار إلى المشركين ومات
على الكفر ، وهي عامة فيه وفي غيره (ويتبع غير سبيل المؤمنين) استدلل الأصوليون بها على صحة إجماع المسلمين
وأنه لا يجوز مخالفته ، لأن من خالفه اتبع غير سبيل المؤمنين ، وفي ذلك نظر (نوله ماتولى) أي تركه مع

جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا أَخَذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيًّا مَفْرُوضًا ۝ وَلَا ضَلَمَ لَهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْيَمَ فَلْيَبْتَكَنْ ؕ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْيَمَ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ۝ يَعْدُهُمْ وَيَمْنِيْنَهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ۝ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ۝ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ۝ لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَثَىٰ ۝ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ۝ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ۝ وَلِلَّهِ مَا فِي

اختياره الفاسد (إن الله لا يغفر أن يشرك به) قد تقدم الكلام على نظيرتها (إن يدعون من دونه إلا إناثا) الضمير في يدعون للكفار ، ومعنى يدعون يعبدون ، واختلف في الإناث هنا ، فقليل هي الأصنام ، لأن العرب كانت تسمى الأصنام بأسماء مؤنثة : كالات والعزى ، وقيل المراد الملائكة لقول الكفار إنهم إناث وكانوا يعبدونهم فذكر ذلك على وجه إقامة الحجة عليهم بقولهم الفاسد ، وقيل المراد الأصنام ، لأنها لا تفعل فيخبر عنها كما يخبر عن المؤنث (إلا شيطانا مريدا) يعنى إبليس ، وإنما قال إنهم يعبدونه ، لأنهم يطيعونه في الكفر والضلال ، والمريد هو الشديد العتق والإضلال (لعنه الله) صفة للشيطان (وقال لا اتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) الضمير للشيطان : أى فرضته لنفسى من قولك فرض للجند وغيرهم ، والمراد بهم أهل الضلال (ولأصنامهم) أى أعدهم الأمانى الكاذبة (فليبتكن آذان الأنعام) أى يقطعونها ، والإشارة بذلك إلى البحيرة وشبهها (فليغيرن خلق الله) التغير هو الخفاء وشبهه وقد رخص جماعة من العلماء في خفاء البهائم ، إذا كان فيه منفعة ، ومنعه بعضهم لظاهر الآية ، وقيل التغير هو الوشم وشبهه ، ويدل على هذا الحديث الذى لعن فيه الواشحات ، والمستوشحات ، والمتنمصات ، والمتفاجات للحسن ، والمغيرات خلق الله (محيصا) أى معدلا ومهربا (وعد الله حقا) مصدران : الأول مؤكد للوعد الذى يقتضيه قوله سندخلهم جنات ، والثانى مؤكد لوعده الله (ليس بآمانيكم) الآية : اسم ليس مضمير تقديره الأمر وشبهه ، والخطاب للمسلمين ، وقيل للمشركين أى لا يكون ما تتمنون ، ولا ما يتمنى أهل الكتاب ، بل يحكم الله بين عباده ، ويجازيهم بأعمالهم (من يعمل سوءا يجز به) وعيد حتم في الكفار ، ومقيد بمشيئة الله في المسلمين (ومن يعمل من الصالحات) دخلت من للتبعض رفقا بالعباد ، لأن الصالحات على الكمال لا يطبقها البشر (وهو مؤمن) تقييد باشتراط الإيمان ، فإنه لا يقبل عمل إلا به (نقيرا) هو النقرة التى في ظهر نواة التمرة ، والمعنى تمثيل بأقل الأشياء (واتبع ملة إبراهيم) أى دين

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ۖ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلَدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۖ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۖ وَلَنْ تُسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُلْعَلَةِ وَإِنْ تَصْلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا

الإسلام (حنيفاً) حال من المتبع أو من إبراهيم (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) أي صفياء، وهو مشتق من الخلة بمعنى المودة، وفي ذلك تشریف لإبراهيم، وترغيب في اتباعه (ويستفتونك في النساء) أي يسئلونك عما يجب عليهم في أمر النساء (وما يتلى عليكم) عطف على اسم الله أي يفتيكم الله، والمتلو عليكم في الكتاب يعني القرآن (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن) كان الرجل من العرب يتزوج اليتيمة من أقراره بدون ما تستحقه من الصداق، فقوله ما كتب لهن يعني ما تستحقه المرأة من الصداق، وقوله وترغبون أن تنكحوهن: يعني لجمالهن وما لهن من غير توفية حقوقهن، فنهأهم الله عز وجل عن ذلك أول السورة في قوله: وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى الآية، وهذه الآية هي التي تليت عليهم في يتامى النساء، والمستضعفين من الولدان: عطف على يتامى النساء، والذي يتلى في المستضعفين من الولدان وهو قوله: يوصيكم الله في أولادكم، لأن العرب كانت لا تورث البنات ولا الابن الصغير، فأمر الله أن يأخذوا نصيبهم من الميراث (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) عطف على المستضعفين أي والذي يتلى عليكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط، ويجوز أن يكون منصوباً بتقديره: ويأمركم أن تقوموا، أو الخطاب في ذلك للأولياء، والأوصياء، أو للقضاة وشبههم، والذي تلى عليهم في ذلك هو قوله: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية، وقوله: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى غير ذلك (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً) معنى الآية إباحة الصلح بين الزوجين، إذا خافت النشوز أو الإعراض، وكما يجوز الصلح مع الخوف كذلك يجوز بعد وقوع النشوز أو الإعراض وقد تقدم معنى النشوز، وأما الإعراض فهو أخف، ووجوه الصلح كثيرة منها أن يعطيها الزوج شيئاً أو تعطيه هي أو تسقط حقها من النفقة أو الاستمتاع أو غير ذلك، وسبب الآية أن سودة بنت زمعة لما كبرت خافت أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت له أمسكني في نسائك ولا تقسم لي وقد وهبت يومي لعائشة (والصلح خير) لفظ عام يدخل فيه صلح الزوجين وغيرهما، وقيل معناه صلح الزوجين خير من فراقهما خيراً على هذا التفضيل، واللام في الصلح للعهد (وأحضرت الأنفس الشح) معناه أن الشح جعل حاضراً مع النفوس لا يغيب عنها إلا ما جابت عليه والشح هو أن لا يسمح الإنسان لغيره بشيء من حظوظ نفسه، وشح المرأة من هذا هو طلبها لحقها من النفقة والاستمتاع، وشح الزوج هو منع الصداق والتضييق في النفقة وزهده في المرأة لكبر سنهما أو قبح صورتها (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) معناه العدل التام الكامل في الأقوال

رَحِيمًا * وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا * وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ۝ إِنَّ يَشَاءُ يُذْهِبَكُمْ أَهْلًا النَّاسِ وَيَأْتِ بآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا * مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ

والأفعال والمحبة وغير ذلك فرفع الله ذلك عن عباده ، فإنهم لا يستطيعون ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلو توأخذني بما لا أملك يعنى ميله بقلبه وقيل إن الآية نزلت في ميله صلى الله عليه وسلم بقلبه إلى عائشة ومعناها اعتذار من الله تعالى عن عباده (فتذروها كالمعلقة) أى لا ذات زوج ولا مطلقة (وإن يتفرقا) الآية : معناها إن تفرق الزوجان بطلاق أغنى الله كل واحد منهما من فضله عن صاحبه ، وهذا وعد بخير وتأنيس (ولقد وصينا) الآية : إخبار أن الله وصى الأولين والآخرين بأن يتقوه (ويأت بآخرين) أى بقوم غيركم ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت ضرب يده على كتف سلمان الفارسي ، وقال : هم قوم هذا (من كان يريد ثواب الدنيا) الآية : تقتضى الترغيب في طلب ثواب الآخرة ، لأنه خير من ثواب الدنيا ، وتقتضى أيضا أن يطلب ثواب الدنيا والآخرة من الله وحده ، فإن ذلك بيده لا بيد غيره ، وعلى أحد هذين الوجهين ، يرتبط الشرط بجوابه ، فالتقدير على الأول ، من كان يريد ثواب الدنيا فلا يقتصر عليه خاصة ، فعند الله ثواب الدنيا والآخرة ، وعلى الثانى من كان يريد ثواب الدنيا فليطلبه من الله فعند الله ثواب الدنيا والآخرة (كونوا قوامين بالقسط) أى مجتهدين في إقامة العدل (شهد الله) معناه لوجه الله ولمرضاته (ولو على أنفسكم) يتعلق بشهد وشهادة الإنسان على نفسه هى إقراره بالحق ، ثم ذكر الوالدين والأقربين ، إذ هم مظنة للعصب والميل : إقامة الشهادة على الأجنيين من باب أولى وأحرى (إن يكن غنيا أو فقيرا) جواب إن محذوف على الأظهر أى إن يكن المشهود عليه غنيا ، فلا تمتنع من الشهادة تعظيما له ، وإن كان فقيرا فلا تمتنع من الشهادة عليه اتفاقا فإن الله أولى بالغنى والفقير ، أى بالنظر إليهما (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) أن مفعول من أجله ، ويحتمل أن يكون المعنى من العدل ، فالتقدير إرادة أن تعدلوا بين الناس ، أو من العدل ، فالتقدير كراهة أن تعدلوا عن الحق (وإن تلووا أو تعرضوا) قيل : إن الخطاب للحكام ، وقيل للشهود ، واللفظ عام في الوجهين ، واللى هو تحريف الكلام أى تلووا عن الحكم بالعدل أو عن الشهادة بالحق أو تعرضوا عن صاحب الحق ، أو عن المشهود له بالحق ، فإن الله يجازيكم فإنه خير بما تعملون ، وقرئ إن تلووا بضم اللام من الولاية : أى إن وليتم إقامة الشهادة ، أو أعرضتم عنها (آمنوا بالله) الآية خطاب للمسلمين :

مَنْ النَّارَ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا * لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا * إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا * إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا * وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا * فِيمَا نَقُصُّهُمْ

جهنم ، وهى سبع طبقات وفى ذلك دليل على أنهم شر من الكفار (إلا الذين تابوا) استثناء من المناققين ، والتوبة هنا الإيمان الصادق فى الظاهر والباطن (ما يفعل الله بعذابكم) المعنى أى حاجة ومنفعة لله بعذابكم وهو الغنى عنكم ، وقدم الشكر على الإيمان ، لأن العبد ينظر إلى النعم فيشكر عليها ثم يؤمن بالمنعم فكان الشكر سبباً للإيمان : متقدم عليه ، ويحتمل أن يكون الشكر يتضمن الإيمان ، ثم ذكر الإيمان بعده توكيدا واهتماما به ، والشاكر اسم الله ذكر فى اللغات (إلا من ظلم) أى إلا جهر المظلوم فيجوز له من الجهر أن يدعو على من ظلمه ، وقيل أن يذكر ما فعل به من الظلم ، وقيل أن يرد عليه بمثل مظلمته إن كان شتمه (إن تبدا خيرا أو تخفوه) الآية : ترغيب فى فعل الخير سرا وعلانية ، وفى العفو عن الظلم بعد أن أباح الانتصار لأن العفو أحب إلى الله من الانتصار ، وأكد ذلك بوصفه تعالى نفسه بالعفو مع القدرة (إن الذين يكفرون) الآية : فى اليهود والنصارى ، لأنهم آمنوا بأنبيائهم ، وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وغيره ، ومعنى التفريق بين الله ورسله الإيمان به والكفر برسله ، وكذلك التفريق بين الرسل هو الكفر ببعضهم والإيمان ببعضهم ، فحكم الله على من كان كذلك بحكم الكفر الحقيقى الكامل (والذين آمنوا) الآية : فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم لأنهم آمنوا بالله وجميع رسله (يسألك أهل الكتاب) الآية ، روى أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن تؤمن بك حتى تأتينا بكتاب من السماء جملة كما أتى موسى بالتوراة ، وقيل كتاب إلى فلان ، وكتاب إلى فلان بأنك رسول الله ، وإنما طلبوا ذلك على وجه التعنت ، فذكر الله سؤالهم من موسى ، وسوء أدهم معه تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتأسى به ، ثم ذكر أفعالهم القبيحة ليبين أن كفرهم إنما هو عناد ، وقد تقدم فى البقرة ذكر طلبهم الرؤيا ، واتخاذهم العجل ، ورفع الطور فوقهم ، واعتدائهم فى السبت وغير

هَشَقَهُمْ وَكُفِّرَهُمْ بِأَيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلَهُمْ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلَهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا * وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا * وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا * وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا * فَبُظِّلَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ

ذلك بما أشير إليه هنا (فبما نقضهم ميثاقهم) ما زائدة للنا كيد ، والباء تتعلق بمحذوف تقديره بسبب نقضهم فعلنا بهم ما فعلنا ، أو تتعلق بقوله حرمنّا عليهم ، ويكون فبظلم على هذا بدلا من قوله فيما نقضهم (بهتنا عظيمًا) هو أن رموا مريم بالزنا مع رؤيتهم الآية في كلام عيسى في المهد (وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم) عند الله في جملة قبائحهم قولهم إنا قتلنا المسيح لأنهم قالوها افتخارا وجرأة مع أنهم كذبوا في ذلك ، ولزمهم الذنب ، وهم لم يقتلوه لأنهم صلبوا الشخص الذي ألقى عليه شبهه ، وهم يعتقدون أنه عيسى ، وروى أن عيسى قال للحواريين أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل ويكون رفيقي في الجنة ، فقال أحدهم أنا فألقى عليه شبه عيسى فقتل على أنه عيسى ، وقيل بل دلّ على عيسى يهودي ، فألقى الله شبه عيسى على اليهودي فقتل اليهودي ورفع عيسى إلى السماء حيا ، حتى ينزل إلى الأرض فيقتل الدجال (رسول الله) إن قيل : كيف قالوا فيه رسول الله ، وهم يكفرون به ويسبونونه ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه : أحدها أنهم قالوا ذلك على وجه التهمك والاستهزاء ، والثاني أنهم قالوه على حسب اعتقاد المسلمين فيه كأنهم قالوا رسول الله عندكم أو بزعمكم ، والثالث أنه من قول الله لا من قولهم فيوقف قبله ، وفائدة تعظيم ذنبهم وتقبيح قولهم إنا قتلناه (وما قتلوه وما صلبوه) ردّ عليهم وتسكيب لهم وللنصارى أيضا في قولهم إنه صلب حتى عبدوا الصليب من أجل ذلك والعجب كل العجب من تناقضهم في قوله إنه إله أو ابن إله ثم يقولون إنه صلب (ولكن شبه لهم) فيه تأويلان : أحدهما ما ذكرناه من إلقاء شبهه على الحواري أو على اليهودي ، والآخر أن معناه شبه لهم الأمر أي خلط لهم القوم الذين حاولوا قتله بأنهم قتلوا رجلا آخر وصلبوه ومنعوا الناس أن يقربوا منه ، حتى تغير بحيث لا يعرف ، وقالوا للناس هذا عيسى ، ولم يكن عيسى ، فاعتقد الناس صدقهم وكانوا متمادين للكذب (وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه) روى أنه لما رفع عيسى وألقى شبهه على غيره فقتلوه ، قالوا إن كان هذا المقتول عيسى فأين صاحبنا وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ، فاختلفوا ، فقال بعضهم هو هو ، وقال بعضهم ليس هو ، فأجمعوا أن شخصا قتل ، واختلفوا من كان (إلا اتباع الظن) استثناء منقطع لأن العلم بتحقيق والظن تردد ، وقال ابن عطية : هو متصل إذ الظن والعلم يجمعهما اجنس المعتقدات ، فإن قيل : كيف وصفهم بالشك وهو تردد بين احتمالين على السواء ثم وصفهم بالظن وهو ترجيح أحدا لاحتالين ؟ فالجواب أنهم كانوا على الشك ، ثم لاحت لهم أمارات فظنوا ، قاله الزمخشري ، وقديقال الظن بمعنى الشك وبمعنى الوهم الذي هو أضعف من الشك (وما قتلوه يقينا) أي ما قتلوه قتلا يقينا فإعراب يميننا على هذا صفة لمصدر محذوف ، وقيل هي مصدر في موضع الحال : أي ما قتلوه متيقنين ، وقيل هو تأكيد للفي الذي في قوله ما قتلوه أي يتيقن نفي قتله ، وهو على هذا منصوب على المصدرية (بل رفعه الله إليه) أي إلى سمائه وقد ورد في حديث الإسراء أنه في السماء الثانية (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) فيها تأويلان :

أَحَلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ
وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۖ لَٰكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا
أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ
أَجْرًا عَظِيمًا ۖ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ۖ
وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ۖ رُسُلًا مَبْشَرِينَ
وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۖ لَٰكِنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ
إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ۖ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا

أحدهما أن الضمير في موته لعيسى ، والمعنى أنه كل أحد من أهل الكتاب يؤمن بعيسى حين ينزل إلى الأرض
قبل أن يموت عيسى وتصير الأديان كلها حينئذ ديناً واحداً ، وهو دين الإسلام ، والثاني أن الضمير في موته
للكتاب الذي تضمنه قوله وإن من أهل الكتاب التقدير : وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى ،
ويعلم أنه نبي قبل أن يموت هذا الإنسان ، وذلك حين معاينة الموت ، وهو إيمان لا ينفعه ، وقد روى هذا
المعنى عن ابن عباس وغيره ، وفي مصحف أبي بن كعب قبل موتهم ، وفي هذه القراءة تقوية للقول الثاني ،
والضمير في به لعيسى على الوجهين ، وقيل هو لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (ويصدهم) يحتمل أن يكون
بمعنى الإعراض فيكون كثيراً لمصدر محذوف تقديره صدأ كثيراً ، أو بمعنى صدهم لغيرهم ، فيكون
كثيراً مفعولاً بالصد ، أى صدوا كثيراً من الناس عن سبيل الله (لكن الراسخون في العلم منهم) هو عبد الله
ابن سلام ، ومخبرق ، ومن جرى مجراهم (والمقيمين) منصوب على المدح بإضمار فعل ، وهو جائز كثيراً في
الكلام ، وقالت عائشة هو من لحن كتاب المصحف ، وفي مصحف ابن مسعود : والمقيمون ، على الأصل
(إنا أوحينا إليك) الآية : رد على اليهود الذين سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينزل عليهم كتاباً من
السماء ، واحتجاج عليهم بأن الذي أتى به وحى : كما أتى من تقدم من الأنبياء بالوحى من غير إنزال الكتاب
من السماء ، ولذلك أكثر من ذكر الأنبياء الذين كان شأنهم هذا لتقوم بهم الحجة (ورسلاً قد قصصناهم)
منصوب بفعل مضمراً أى أرسلنا رسلاً (وكلم الله موسى تكليماً) تصريح بالكلام مؤكداً بالمصدر ، وذلك دليل
على بطلان قول المعتزلة إن الشجرة هى التى كلمت موسى (رسلاً مبشرين) منصوب بفعل مضمراً أو على البدل
(لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) أى بعثهم الله ليقطع حجة من يقول لو أرسل إلى رسولاً لآمنت
(لكن الله يشهد) الآية : معناها أن الله يشهد بأن القرآن من عنده ، وكذلك تشهد الملائكة بذلك ، وسبب
الآية : إنكار اليهود للوحى ، فجاء الاستدراك على تقدير أنهم قالوا لن نشهد بما أنزل إليك ، فقيل لكن الله
يشهد بذلك ، وفي الآية من أدوات البيان التأكيد ، وهو ذكر الشهادة أولاً ، ثم ذكرها في آخر الآية (أنزله

ضَلَالًا بَعِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَافِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا * لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرْهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا * فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ

بعلمه) في هذا دليل لأهل السنة على إثبات علم الله ، خلافا للبعثرة في قولهم إنه عالم بلا علم ، وقد تأولوا الآية بتأويل بعيد (يا أيها الناس) خطاب عام ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث إلى جميع الناس (فآمنوا خيرا لكم) انتصب خبرا هنا ، وفي قوله انتهورا خيرا لكم بفعل مضمر لا يظهر تقديره إيتوا خيرا لكم هذا مذهب سيديوه ، وقال الخليل: انتصب بقوله آمنوا وانتهورا على المعنى ، وقال الفراء فآمنوا إيمانا خيرا لكم فنصبه على النعت لمصدر محذوف ، وقال السكوفيون هو خبر كان المحذوفة تقديره يكن الإيمان خيرا لكم (وإن تكفروا فإن الله مافى السموات والأرض) أى هو غنى عنكم لا يضره كفركم (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) هذا خطاب للنصارى لأنهم غلوا في عيسى حتى كفروا ، فلفظ أهل الكتاب عموم يراد به الخصوص في النصاوى ، بدليل ما بعد ذلك والغلو هو الإفراط وتجاوز الحد (وكلمته) أى مكون عن كلمته التى هى كن من غير واسطة أب ولا نطفة (وروح منه) أى ذوروح من الله ، فن هنا لا ابتداء الغاية ، والمعنى من عند الله ، وجعله من عند الله لأن الله أرسل به جبريل عليه السلام إلى مريم (ولا تقولوا ثلاثة) نهى عن التثليث ، وهو مذهب النصارى وإعراب ثلاثة خبر مبتدأ مضمر (له مافى السموات وما فى الأرض) برهان على تنزيهه تعالى عن الولد ، لأنه مالك كل شيء (لن يستنكف) لن يأنف كذلك ، ومعناه حيث وقع (ولا الملائكة) فيه دليل لمن قال إن الملائكة أفضل من الأنبياء ، لأن المعنى لن يستنكف عيسى ومن فوقه (قد جاءكم برهان) هو القرآن ، وهو أيضا النور المبين ، ويحتمل أن يريد بالبرهان الدلائل والحجج ، وبالنور

مَاتَرَكَ وَهُوَ يَرِيْهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ *

سورة المائدة

مدينة إلا آية ٣ فنزلت بعرفات في حجة الوداع : وآياتها ١٢٠ نزلت بعد الفتح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * يَسَّأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحْلَتْ لَكُمْ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ * يَسَّأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حُلَلْتُمْ

النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه سماه سراجا (يستفتونك) أى يطلبون منك الفتيا ، ويحتمل أن يكون هذا الفعل طلبا للكلالة ، ويفتيكم أيضا طلب لها ، فيكون من باب الإعمال وإعمال العامل الثانى على اختيار البصريين أو يكون يستفتونك مقطوعا عن ذلك فيوقف عليه ، والأول أظهر ، وقد تقدم معنى الكلالة فى أول السورة والمراد بالأخت والأخ هنا : الشقائق ، والذين للأب إذا عدم الشقائق ، وقد تقدم حكم الإخوة للأم فى قوله وإن كان رجلا يورث كلالة الآية (إن امرؤ هلك) ارتفع بفعل مضمر عند البصريين ، ولا إشكال فيما ذكر هنا من أحكام المواريث (أن تضلوا) مفعول من أجله تقديره كراهية أن تضلوا : -

سورة المائدة

(أوفوا بالعقود) قيل إن العقود هنا عقدة الإنسان مع غيره من بيع ونكاح وعتق وشبه ذلك ، وقيل ماعقده مع ربه من الطاعات : كالحج والصيام وشبه ذلك ، وقيل ماعقده الله عليهم من التحليل والتحرير فى دينه ذكر مجمل ثم فصل بعد ذلك فى قوله : أحلت لكم وما بعده (بهيمة الأنعام) هى الإبل والبقر والغنم ، وإضافة البهيمة إليها من باب إضافة الشيء إلى ما هو أخص منه : لأن البهيمة تقع على الأنعام وغيرها ، قال الزمخشري : هى الإضافة التى بمعنى من كحاتم من حديد أى البهيمة من الأنعام ، وقيل هى الوحش : كالظباء ، وبقر الوحش والمعروف من كلام العرب أن الأنعام لا تقع إلا على الإبل والبقر والغنم ، وأن البهيمة تقع على كل حيوان ماعدا الإنسان (إلا ما يتلى عليكم) يريد الميتة وأخواتها (غير محلى الصيد) نصب على الحال من الضمير فى لكم (وأنتم حرم) حال من محلى الصيد ، وحرم جمع حرام وهو المحرم بالحج ، فلا يستثنى إلا من البهائم المحللة ، والاستثناء بغير من القوم المخاطبين (لا تحلوا شعائر الله) قيل هى مناسك الحج ، كان المشركون يحجون ويعتصرون ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم ، فقيل لهم : لا تحلوا شعائر الله : أى لا تغيروا عليهم ولا تصدوهم وقيل هى الحرم ، وإحلاله الصيد فيه ، وقيل هى ما يحرم على الحاج من النساء والطيب والصيد وغير ذلك ، وإحلاله فعله (ولا الشهر الحرام) قيل هو جنس الأشهر الحرام الأربعة ، وهى رجب وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وقيل أشهر الحج ، وهى : شوال ، وذو القعدة وذو الحجة ، وإحلالها هو القتال فيها وتغيير حالها (ولا الهدى) هو ما يهدى إلى البيت الحرام من الأنعام ويذبح تقربا إلى الله فنهى الله أن يستحل بأن يغار عليه